

المرأة وتنظيم الأسرة في الإسلام



الدكتورة / سامية منيس

عبدالمربي

معلم الفكر الديني

المرأة وتنظيم الأسرة في الإسلام



٢٠١٩

مسى

الدكتورة / سامية منيسي
أستاذ التاريخ الإسلامي المساعد
بكلية التربية للبنات
المملكة العربية السعودية

الطبعة الأولى
١٤١٦هـ / ١٩٩٦م

ملتزم الطبع والنشر
دار الفكر الهربي
الإدارة : ٩٤ شارع عباس العقاد - مدينة نصر
ت : ٢٦٣٨٦٨٤

سامية منيسي . ٢٥٤
 المرأة وتنظيم الأسرة في الإسلام / سامية
 منيسي .- القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٩٦
 ص ٢٤ سم .
 ببليوجرافية : ص ٦٢ - ٦٤ .
 تدك : X - ٠٧٨٤ - ١٠ - ٩٧٧ .
 ١- المرأة في الإسلام . ٢- الأحوال الشخصية
 للMuslimين . ١- العنوان .

٩٥/٨٦١٧	رقم الإيداع
977-10-0784-X	الترقيم الدولي I. S. B. N

الأهـداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى كل سيدة وفتاة .. مؤمنة .. مسلمة .. حر يرص على معرفة حقوقها وواجباتها داخل الأسرة المسلمة .. مجتمعها الصغير .. الذي هو ركن أساسى ومهم داخل المجتمع الكبير .. مجتمع الأمة الإسلامية ...

أهدى هذا الكتاب . لنعلم جميعاً أن الإسلام قد سبق كل التشريعات الحديثة .. محلية أو دولية في منح المرأة المسلمة حقوقها الكاملة داخل الأسرة والمجتمع .. مما يجعلها تفتخرون بها بين نساء العالم أجمع .

المؤلفة

د. سامية منيسي

الفهرس

٧	- تمهيد
١٣	الفصل الأول : (المراة والزواج في الإسلام)
١٥	- اختيار الأم في الزواج
١٥	- الحض على الزواج
١٦	- حق المرأة في الاختيار
١٦	- الخطبة
١٨	- الزواج : المودة والرحمة
١٩	- النكاح بوكى
١٩	- الصداق
١٩	١ - النهى عن الشغار (البدل)
٢٠	٢ - الصداق حسب المستوى الاجتماعي
٢٠	- إعلان الزواج: الدف والوليمة
٢٣	الفصل الثاني : (التنظيم الإسلامي للأسرة)
٢٥	* حقوق الزوجين داخل الأسرة
٢٥	- حقوق الزوجة على زوجها
٢٦	- حقوق الزوج على زوجته
٢٨	* العلاقة بين الزوجين كما شرعها الله
٢٨	- اعتزال النساء في الحيض

٢٩	- طهارة المرأة بعد الحيض (وأثرها الصحي عليها)
٣٠	- النهي عن إتيان النساء في أدبارهن (اللوطية الصغرى)
٣١	- اللواط وتحريم الإسلام له وتأثيره على الأسرة دينياً واجتماعياً وصحياً
٣٢	- تحريم الزنا في الإسلام وأثره على الأسرة دينياً واجتماعياً وصحياً
٣٣	- حكمة الإسلام في ذلك
٣٤	* مكانة الوالدين في الأسرة المسلمة
٣٦	* تربية الأبناء
٤١	الفصل الثالث: (حكم الإسلام في بعض قضايا الأسرة)
٤٣	* الرضاعة الطبيعية وحكمتها
٤٤	* حكم العزل في الإسلام (تنظيم النسل)
٤٦	* ختان الإناث
٤٧	* أمور حرمها الإسلام
٤٧	- زواج المتعة
٤٧	- الظهور وإبطال التبني في الإسلام
٤٩	الفصل الرابع: (من حقوق المرأة في الإسلام)
٥١	* حق المرأة في أن تطلب الزواج من الرجل
٥٢	* الطلاق وضرورته في بعض الأحيان
٥٥	* فداء الزوجة نفسها إذا كرهت معاشرة الزوج
٥٦	* تعليم المرأة في الإسلام
٥٧	* عمل المرأة في الإسلام
٥٩	الخاتمة
٦١	المصادر والمراجع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذَكَرٍ وَأَنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائلٍ لِتَعَارِفُوا
صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ﴾ (١١) .
إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَمْ﴾


تمهيد

لقد سبق الإسلام كل القوانين الوضعية التي وضعها وتوضع حتى الآن وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، لتنظيم الأسرة والسكان التنظيم الذي يتوااءم مع كل عصر، والمشاكل التي تنشأ على مر العصور والأجيال مع تزايد السكان، والتي تنشأ في المقام الأول من الخلل داخل الأسرة والمجتمع، بل في كيان الفرد نفسه وعدم إعطائه الحقوق المناسبة، وبالتالي الواجبات المقابلة لتلك الحقوق لأسرته ومجتمعه، ونظرا لخطورة مشكلة السكان والأسرة، وتزايد السكان بصورة خطيرة وصلت إلى مؤشرات عالية للغاية . . . فقد أشارت الإحصائيات إلى أنه من المتوقع أن يصل عدد سكان العالم من ٥,٧ مليار نسمة الآن، في (أواخر عام ١٩٩٤م) إلى ١٢,٥ مليار نسمة (عام ٢٠٥٠م). مما يهدد بتناقص الموارد وانخفاض مستوى المعيشة، وخاصة في الدول النامية إلى أدنى مستوى، وخاصة أن معدل من يعيش تحت خط الفقر قد زاد إلى أكثر من ١١٥٦ مليون نسمة بزيادة قدرها ٢١٢ مليون نسمة منذ عام ١٩٧٠م. وتتركز هذه الزيادة في قارات إفريقيا وأسيا وأمريكا اللاتينية .

ومن ثم فقد اهتمت منظمة الأمم المتحدة بمشكلة السكان اهتماماً كبيراً حتى أنها قررت عقد مؤتمر دولي للسكان والتنمية بالقاهرة في (١٤-١٥ سبتمبر ١٩٩٤م) يحضره جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة، وقد وصل عدد المشاركين فيه إلى ٢٠ ألف عضو يمثلون ١٨٤ دولة هي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وحضره ٢٥ رئيس دولة، بالإضافة إلى الوفود المشاركة من المنظمات غير الحكومية .

وقد بدأت لجان المؤتمر في الإعداد له منذ أغسطس ١٩٩٢م (٢٦/٨/١٩٩٢م)، واستطاعت على مدى ما يقرب من عامين، وعلى مدار عدة

(١) سورة الحجرات / ١٣ .



جلسات تحضيرية للمؤتمر في كل من مكسيكو سيتي (٢٩ إبريل - ٤ مايو ١٩٩٢م)، ومؤتمر السكان الأولي بجنيف (٢٣ - ٢٦ مارس ١٩٩٣م) وإعلان عمان بشأن السكان والتنمية في العالم العربي (عمان - الأردن ٤ - ٨ إبريل ١٩٩٣م). والندوة المغاربية بتونس (١٠ - ٧ يوليو ١٩٩٣م) وكذلك مؤتمر أندونيسيا (١٩ - ٢٧ أغسطس ١٩٩٢م) بالإضافة إلى توصيات فريق الخبراء المعنى بالسكان والمرأة في (١٧ مارس ١٩٩٣م) كذلك تقرير الأمين العام عن المؤتمر. وقد تمحضت هذه اللجان عن عدة توصيات أساسية هامة كركائز لحل مشكلة السكان وتنظيم الأسرة بمفهومها الواسع من حيث : تزايد السكان، والبيئة والتنمية الدائمة، وتوزيع السكان مع توافر الموارد الطبيعية الأساسية، كذلك أنماط الاستهلاك والإنتاج، فأوصت بتضييق جميع المستويات الحكومية وغير الحكومية لأخذ المشكلة السكانية في الاعتبار وتخصيص جميع الموارد في جميع الوكالات القطاعية وغير القطاعية، والوكالات المتصلة بالتعليم والصحة والعمل والصناعة والزراعة والبيئة، وأن تعتمد الحكومات على تخطيط طويل الأجل في المجالات الاجتماعية والاقتصادية .

وقد ركزت اللجان على حق المرأة في القيام بدور يتساوى مع الرجل في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وضمان تنفيذ ذلك . كما أوصت بالاهتمام بخدمات تنظيم الأسرة وإجابة الطلبات المتزايدة عليها، وأكملت على الاهتمام بالمرأة والطفل^(١) .

كذلك نادت لجنة الخبراء باستخدام السياسات التخطيطية في مجالات التكنولوجيا والاقتصاد والبيئة والسكان والبحوث والتعليم والتعاون الدولي . هذا وتحرص منظومة الأمم المتحدة أن تتحول هذه التوصيات إلى واقع عملي محقق . فقد أعلنت د. نفيس صادق سكرتير عام مساعد الأمم المتحدة والمدير التنفيذي لصندوق السكان العالمي أن هذا المؤتمر (مؤتمر السكان الدولي للتنمية / سبتمبر ١٩٩٤م) سوف تتحول توصياته إلى قضايا تسعى الأمم المتحدة إلى حلها، وأهمها قضية التنمية في الدول النامية، والمساواة بين الرجل والمرأة، والهجرة الخارجية، والبطالة، والإيدز . . . وهي قضايا تعاني منها الدول المتقدمة والنامية . ويهدف المؤتمر إلى التعاون بين دول العالم لتحقيق مستوى أفضل .

(١) انظر : توصيات رقم (٧، ١٣، ١٧، ١٨، ٢١) ٢٨ August, 1992. E/Conf. 84/Pc.

المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في مصر (من ٥ - ١٤ سبتمبر ١٩٩٤ م)

ثم تبلورت هذه المؤشرات العديدة على المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقد في مصر في الفترة (من ٥ - ١٤ سبتمبر ١٩٩٤ م) والذي تخصص عن وثيقة ختامية تضمنت برنامج العمل للأعوام العشرين القادمة في مجال السكان والتنمية في العالم في ستة عشر فصلاً .

وقد أشارت الوثيقة إلى توصيات عامة وتحفظات على بعض النقاط. من هذه التوصيات : تنظيم الأسرة باستخدام وسائل منع الحمل المختلفة والتباين بين حمل وأخر، ورعاية الأمهات صحياً واجتماعياً وحمايتها من عمليات الإجهاض غير الآمنة، والعناية بالصحة الإنجابية، كما أوصت بتنمية موارد الدول كافة متقدمة ونامية وتعاونها معاً في ذلك. كذلك التعاون من أجل القضاء على الفقر، والنمو الاقتصادي المطرد، والتنمية المستدامة وتشجيع الاستثمارات الأجنبية وتسهيل الوصول إلى التكنولوجيا .

كما أوصت بالمساواة بين جميع الأفراد في الحقوق، وإنصاف المرأة وتمكينها من تحقيق مركز أفضل، وأحقيتها في الحصول على قدر مناسب من التعليم وتحفيظ أعبائها المترتبة ومشاركتها في صنع القرار وهو ما يهبه لها التعليم، والقضاء على التمييز بين الجنسين، وحصول المرأة - منذ طفولتها - على حقوقها في الغذاء والرعاية الصحية والتعليم .

كذلك أوصت بحق المرأة في الرضا في الزواج رضاء كاملاً، وحقها في الكسب من العمل للقضاء على العنف، كذلك حمايتها في مجال العمل من الممارسات التمييزية، واشتراكاتها في القوى العاملة مع حماية أطفالها ورعايتها أثناء عملها .

كما أوصت الوثيقة الختامية بأن تعمل الحكومات على تساوى المرأة مع الرجل في حقوق الملكية، وحظر الممارسات المهينة للمرأة مثل إجبارها على الدعارة، كذلك استمرار إدانة جرائم الاغتصاب وغيرها، ورد اعتبار المعتدى عليهن، وحظر قتل الأطفال، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتفضيل الذكور على الإناث . . . إلخ .

أما الأسرة فقد أولت الوثيقة (اهتمامًا كبيراً بها، فهي الوحيدة الأساسية للمجتمع، ولها الحق في الحصول على الحماية والمساندة الكاملتين كذلك بذل الجهود لإقامة روابط شبه أسرية في الحالات الصعبة الخاصة مثل أطفال الشوارع). كما أوصى المؤتمر في وثيقته بزيادة اعتماد المسنين على أنفسهم، كذلك احترام حقوق المعوقين الإنسانية.

كذلك أشارت الوثيقة إلى خطورة مرض الإيدز على الأسرة والمرأة بصفة خاصة، والارتفاع بالمستوى الصحي وخاصة بالنسبة للأمومة، والعمل على خفض معدلات الوفيات وخاصة بين الأطفال، دور الأم والمرأة في حفظ صحة الأسرة. هذا بالإضافة إلى موضوعات أخرى مثل تنظيم الهجرة الداخلية والدولية، وتوزيع السكان من أجل زيادة التنمية .. إلخ :

هذا وقد كان الهدف من المؤتمر هو وضع خطة عمل من شأنها تحقيق الاستقرار لسكان العالم، وجعلهم لا يزيدون على سبعة مليارات نسمة ، ٧٥ مليون نسمة عام ٢٠١٥، وإلا سيقفز عددهم إلى ١٢,٥ مليار نسمة عام ٢٠٥٠ . مما يستدعي تغييرًا اجتماعيًا ملحوظاً وإنفاق ١٠ مليارات دولار حتى عام ٢٠٠٠م، وهذا يستدعي زيادة المساعدات من الدول الغنية للدول النامية من مليار إلى أربعة مليارات دولار تساهم فيها الولايات المتحدة بمبلغ ١,٢ مليار دولار ، وتساهم اليابان بمبلغ مليار دولار .

وسوف يتم إنفاق هذه الأموال على ثلاثة برامج أساسية :

الأول : توفير خدمات تنظيم الأسرة على المستوى العالمي .

الثاني : توفير الرعاية الصحية الأولية للنساء والأطفال الرضع مع تركيز الاهتمام على توسيع الفترات بين كل حمل وأخر الرعاية بعد الولادة .

الثالث : توفير التعليم الأساسي لكل الفتيات بحلول عام ٢٠١٥م ومنهن نفس حقوق الصبية في دخول المدارس الثانوية .

وذلك بالإضافة إلى مشكلات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، والهجرة، واللاجئين، والمسنين، وال التربية الجنسية، والإيدز .

وفي رأينا أن قضية السكان تعتمد على أربعة محاور أساسية :

المحور الأول : هو تنظيم الزواج تنظيماً دقيقاً من حيث سن الزواج، وحالات الزواج والطلاق وما يتبعه من تشرد وضياع ومشاكل للأسرة والزوجين والأطفال .

المحور الثاني : الصحة : وهي هامة جداً للفرد والأسرة والسكان بصفة عامة، حيث إن الارتفاع بالمستوى الصحي يؤدي بدوره إلى العطاء والتنمية، ويشجع على القضاء على الفقر بالعمل دون مشاكل أو عوائق صحية وما يتبعها من إنفاق الأموال على العلاج الذي يلتهم قدرًا من التنمية .

المحور الثالث : التعليم : وهو هام جداً في ارقاء المستوى الفكري للفرد والأسرة والمجتمع بأسره، كما أنه يتداخل مع التنمية بشكل كبير حيث تزداد فرص العمل والإنتاج كلما ارتفعت العقول بالعلم والمعرفة، كما أن المرأة المتعلمة تنظم نسلها بوعى وفهم كبيرين .

المحور الرابع : هو التنمية بكافة صورها سواء عن طريق إيجاد عمل للرجال والنساء يهمون به في تقدم الدولة والمجتمع والعالم بأسره، مع الأخذ في الاعتبار بأن خروج المرأة إلى العمل يدفعها إلى تنظيم نسلها حتى تتفرغ للعمل بصورة أفضل مع حصولها على عائد يرفع من مستوى معيشتها .

كما أن التنمية الزراعية والصناعية وغيرها تعود بعائد أفضل على الدولة والسكان والأسرة وترفع من مستوى معيشتهم جمِيعاً، كذلك تعوض الاستثمارات في مجال التنمية الزيادة المطردة في السكان والتي تلتزم هذه الاستثمارات .

وهذا مضمون ما نادى به الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان. فإذا كان هذا المؤتمر العالمي بكل دول العالم المشاركة فيه شماليه وجنوبه، شرقه وغربه، وقد حرص على المشاركة فيه وصدق على بيان استقرار السكان مائة رئيس دولة، ورئيس وزراء، فإن الإسلام حيننظم الأسرة منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً لم يبعد في تخطيطه كثيراً عما نادى به الآن وقد كدنا نخطو أخطاب القرن الحادى والعشرين بل تفوق على ذلك بمراحل .

فقد اهتم الإسلام بالفرد - ذكر وأنثى ، طفل وشيخا - اهتماما كبيرا وأولى الطفولة عنابة فائقة منذ أن ينبع الطفل في رحم أمه. كما أوصى بالأباء وجعل الجنة تحت أقدام الأمهات ونادى بالرحمة للشيخ والمسين رحمة كبيرة ﴿ وقل ربى أرحمهما كما ربياني صغيرا ﴾^(١).

وقد سبق الإسلام غيره من الشرائع والقوانين الوضعية في تنظيم الأسرة تنظيما دقيقا (يفهومها الواسع) وذلك في إطار (أسرة سعيدة) نظم فيها الزواج والعلاقات الزوجية الخاصة والدقيقة، كذلك الطهارة الداخلية والخارجية، والحمل والرضاعة وتحديد النسل عن طريق الرضاعة والعزل وغيره، كما نظم الطلاق ، وحارب الزنا واللواط ، وألغى التبني حتى لا ينسب الابن لغير أمه وأبيه، إلا أنه في نفس الوقت كفل رعاية الأيتام وشجع المرأة على تحديد نسلها وخروجها للعمل والعلم لترتفقى بمستوى معيشتها وأسرتها دون حرج وهذا ما سيتضح لنا من خلال هذه الدراسة .

وإذا كنا الآن نعقد مؤتمرا جديدا للمرأة (المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين ٤ - ١٥ سبتمبر ١٩٩٥) فمهما نادى من حقوق أو جهود للنهوض بالمرأة عاليا فلن يصل أبدا إلى ما وصل إليه الإسلام بالمرأة من حقوق فاقت ما تصوره المرأة نفسها إذا تفهمتها جيدا.

الفصل الأول

المرأة والزواج في الإسلام

- اختيار الأم في الزواج.
- الحض على الزواج.
- حق المرأة في الاختيار.
- الخطبة.
- الزواج : المودة والرحمة.
- النكاح بولي.
- الصداق.
- إعلان الزواج: الدف والوليمة.

المراة والزواج في الإسلام

الأسرة في الإسلام لها قدسيتها وأهميتها حيث إنها الخلية الأولى للمجتمع بأسره، فإذا صلحت الأم والأسرة .. صلح المجتمع كله ... وإذا فسدت الأم والأسرة فسد المجتمع كله، وتعرض لتيارات عديدة قد تؤدي إلى انهياره.

اختيار الأم في الزواج:

لذلك حرص الإسلام منذ البداية على اختيار الأم، فقال رسول الله ﷺ : «تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس». وفي حديث عن عائشة عن رسول الله ﷺ : «تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم»^(١).

كذلك قال ﷺ في حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه: «تنكح المرأة لأربع ملالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك» كما روى الحديث عن جابر بن عبد الله^(٢).

الحضر على الزواج:

والزواج فيه استقرار للأسرة والمجتمع بأسره؛ لذلك حضر رسول الله ﷺ على الزواج، فقد روى عن أبي أيوب عنه ﷺ أنه قال: «أربع من سن المسلمين: الحياة، والتعطر، والسواك، والنكاح»^(٣).

كما روى عن رسول الله ﷺ الحث على الزواج من الرجل صاحب الدين والخلق.. ففي حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقـه فزوجوه، إلا تفعلوه تكون فتنة في الأرض وفساد عريض»^(٤).

(١) سن بن ماجة: كتاب النكاح - باب الأكفاء.

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين. صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين. سن الترمذى، كتاب النكاح، باب ما جاء أن المرأة تنكح على ثلاث خصال.

(٣) سن الترمذى، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل التزوج والخت عليه.

(٤) انظر: سن الترمذى، كتاب النكاح، باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه.

وبذلك حث الإسلام على الزواج ولكنه وضع له أنساً يقوم عليها في اختيار كل من الزوجين حفاظاً على قيام أسرة صالحة ونسل طيب صالح.

أما إذا لم يستطع الشباب الزواج فإن رسول الله ﷺ قد أمر هؤلاء بالصوم والصبر حتى لا ينتشر الفساد في الأرض فقال ﷺ في حديث رواه عبد الله بن مسعود عنه ﷺ: «ياً معاشر الشباب من استطاع منكم الباقة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» أى وقاية^(١).

حق المرأة في الاختيار :

إلا أن الإسلام ترك للمرأة حرية الاختيار لزوجها حرية كاملة فالبكر تستاذن، والثيب تستامر .

فقد ورد حديث عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا تنكح الأيم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن . قالوا : يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال : «أن تستكت»^(٢) . فسكتون البكر هو عالمٌ قبولها للزواج وذلك لحيانها . أما الثيب - أى التي سبق لها الزواج - فينبغي أن تُعلن قبولها أو رفضها للزواج صراحة .

الخطبة :

وحفظها على آداب الإسلام في الزواج فقد أمر رسول الله ﷺ إلا يخطب أحد على خطبة أخيه حتى لا يكون هناك بغضاء وشحناه بين الأسر ، فقال ﷺ «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخطاب قبله أو يأذن له الخطاب ، ولا يبيع على بيته»^(٣) . ورد الحديث عن ابن عمر ، وأيضاً عن أبي هريرة .

(١) البخاري ، كتاب الصوم ، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوّة ، وأيضاً كتاب النكاح . مسلم كتاب النكاح ، كذلك أخرجه الترمذى في كتاب النكاح بباب ما جاء في فضل التزويج .

(٢) انظر : البخاري ، كتاب النكاح ، ومسلم ، كتاب النكاح ، بباب استئذنان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكتون ، وأيضاً سنن ابن ماجة ، كتاب النكاح .

(٣) انظر البخاري ومسلم ، وابن ماجة ، وموطأ مالك في كتاب النكاح ، وسنن أبي داود ، كتاب النكاح .

إلا أنه في الإسلام من حق كل من الخطيبين - ديرى كل منهما الآخر ويوافق عل الخطبة أو يرفض ، فعن الغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة ، فقال النبي ﷺ له : « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤذن ببنكم » أى يحدث مودة بين العروسين^(١) . كما ورد عن حابر بن عبد الله قوله « قال رسول الله ﷺ إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل »^(٢) . كذلك كان زواج عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بأم كلثوم بنت على بن أبي طالب ترجمة عملية لذلك^(٣) ، وكان عمر حينئذ أميراً للمؤمنين .

وأم كلثوم بنت على بن أبي طالب (رضي الله عنهم) هي ابنة فاطمة بنت رسول الله ﷺ . وقد طلب عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) من الإمام على بن أبي طالب (كرم الله وجهه) أن يتزوج ابنته أم كلثوم (رضي الله عنها) فاعتذر على ابن أبي طالب (رضي الله عنه) لصغر سنها ، فقال له عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) : « زوجنيها يا أبي الحسن فإني أرصد من كرامتها ما لم يرصده أحد » فقال له على بن أبي طالب (كرم الله وجهه) : « أنا أبعثها إليك فإن رضيتها فقد زوجتكها ». فبعث إليه بيرد^(٤) وقال لها : « قولي له ، هذا البرد الذي قلت لك » فقالت ذلك لعمر بن الخطاب ، فقال لها : « قولي له قد رضيت رضي الله عنك » ووضع يده على ساقها فكشفها ، فقالت له : « أتفعل هذا ؟ لولا أنك أمير المؤمنين لكسرت أنفك » ثم خرجت حتى إذا ما عادت إلى أبيها أخبرته بما حدث منه ، وقالت له : « بعثتني إلى شيخ سوء » فقال لها : « يا بنتية إنه زوجك »^(٥) .

(١) انظر : الترمذى : كتاب النكاح ، ما جاء في النظر إلى المخطوبة . النساني كتاب النكاح ، باب إباعة النظر قبل الزواج . ابن ماجة كتاب النكاح باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها .

(٢) قال حابر : خطبت جارية فكت أخباً لها ، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها . انظر : سنت أبي داود ، كتاب النكاح ، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها .

(٣) انظر ترجمتها في الإصابة لأبن حجر مع ٤ . أسد الغابة لابن الأثير مع ٧ .

(٤) الْبُرْدُ : كساء مخططة يلتحف به ، و (الجمع) بُرُودٌ . وأبراد ، انظر المجمع الوسيط ، مجمع اللغة العربية .

(٥) انظر : طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٣٣٩ - ٣٤١ ، ابن عبد البر الاستيعاب ج ٤ . ص ٤٦٧ - ٤٦٩ ، ابن الأثير : أسد الغابة ، مع ٧ ص ٣٨٧ ، ص ٣٨٨ ، ابن حجر : الإصابة ج ٤ ، ص ٤٦٨ - ٤٦٩ ، (ترجمة أم كلثوم بنت على بن أبي طالب رضي الله عنهم) .

وبذلك يكون من حق كل من العروسين أن يرى الآخر رؤية تُمكّنه من معرفة درجة قبول كل منها للآخر، إلا أن المسلم ينبغي ألا يفعل ذلك إلا إذا كان صادقاً تماماً في عده، وقابل للزواج بلا تردد، ولا يحل ذلك للعابثين. لذلك كان رضاء كل من الطرفين شرطاً أساسياً للزواج.

إلا أن الإسلام نهى أن يكون الوعد بالخطبة في السر، فقد قال الله تعالى في كتابه العزيز: **«فَانكحوهن بِإذن أهلهن وَآتوهن أجرهن بالمعروف محسنات غير مسافحات ولا متخذات أخذان»**^(١).

كما يقول الله تعالى : **«وَلَا جناح علَيْكُمْ فَمَا عرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَنْتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَنذَكِرُونَهُنَّ وَلَكُنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سَرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحذِرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ»**^(٢).

وسواء أكانت الآية الأولى خاصة بالفتيات المؤمنات الحرائر بصفة عامة أو اللائى كن ملك اليدين - أي من الإماء - فينبغي أن يكون الزواج بإذن أهلهن أو أصحابهن، وأن يقدموا لهن مهورهن ولا يتزوجوهن إلا بعد إعلان ذلك على الناس .

أو كانت الآية الثانية خاصة بالمتوفى عنها زوجها وطلب الزواج منها، فإنها بصفة عامة تأمر بعدم صحة الخطبة في السر، ولكن الخطبة يجب أن تكون في العلانية بإذن الأهل أو بأمر من الثيب، وليس للخاطب حق يترتب على هذه الخطبة حتى يتم الزواج علانية أمام الناس^(٣) .

والزواج : المودة والرحمة :

يقول الله تعالى في كتابه العزيز : **«وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتُسْكِنُوا إِلَيْهَا وَجْعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ»**^(٤) إذن الأساس الأول للزواج هو المودة والرحمة والسكن كما أشار الله

(١) النساء / ٢٥. والخدن : هو الصديق في السر وتطلق على الذكر والأنثى. كذلك تطلق على الصديق (خدن) والجمع (أخذان). (٢) البقرة / ٢٣٥.

(٣) انظر : تفسير الطبرى لهذه الآية من سورة البقرة (٢٣٥) ، وانظر أيضاً موطاً مالك ، كتاب النكاح ، ما جاء في الخطبة . ويقول الإمام مالك في الموطا في هذا الصدد (أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها إنك على لكرىءة وإني فيك لراغب وإن الله لسانق إيلك خيراً ورزقاً .).

(٤) الروم / ٢١ .

تعالى إلى ذلك في قوله تعالى الكرييم . فالمولودة والمرحمة ينبغي أن تسود العلاقة بين الزوجين ، فالمرأة سكن وواحة للرجل يستظل فيها من عناء الحياة وكبدتها . كما ورد عن رسول الله ﷺ قوله : « الدنيا متنع وخير مداعها المرأة الصالحة » رواه مسلم عن عبد الله بن عمر ^(١) . كما أمر رسول الله ﷺ الرجل أن يعامل زوجته معاملة يسودها الود والرحمة فقال رسول الله ﷺ : « استوصوا بالنساء خيراً » ^(٢) .

النكاح بِوَلِيٍ :

وتكريراً للمرأة المسلمة أمر رسول الله ﷺ أن يكون للمرأة ولد حفاظاً عليها ، فقد روت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « أيمماً امرأة لم ينكحها ولد فنكاها باطل فإن أصابها ، فلها مهرها بما أصاب منها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولد من لا ولد له » ^(٣) وهذا لا يمنع أن تطلب المرأة الزواج من الرجل الصالح ولكن بولي ^(٤) .

وهذا إنما هو تكريم للمرأة وليس بغضّ من قدرها وإنما هو حفاظ لها ولقدسية الزواج من العبث به . وتقدير للأسرة المسلمة .

الصادق :

١ - النهي عن الشغار (البدل) :

وقد قدر الإسلام المرأة تقديرًا كبيراً وفرض لها صداقاً يقدم حسب مكانها الاجتماعية ، لذلك نهى الإسلام عن الشغار أي زواج البدل بغير صداق؛ لذلك روى عن ابن عمر رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الشغار . والشغار أن يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك أو أختك ، على أن أزوجك ابنتي أو أختي وليس بينهما صداق » ^(٥) .

(١) انظر صحيح مسلم كتاب النكاح .

(٢) انظر صحيح البخاري / كتاب النكاح باب الوصاية بالنساء .

(٣) سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب لانكاح إلا بولي .

(٤) سياني فيما بعد .

(٥) سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي .

٢ - الصداق حسب المستوى الاجتماعي :

والصدق - كما نعلم - في الإسلام حسب المستوى الاجتماعي والمادى للزوجين، فهو يقدم للمرأة احتراماً وتقديراً لها - وليس كما يحدث في الشائع الآخرى حيث تقدم المرأة (الدوطة) للرجل مقابل زواجه منها - وإنما يقوم الرجل في الإسلام بتقديم المهر وإعداد منزل الزوجية على قدر طاقته .

يقول الله تعالى: ﴿وَآتَوْا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نُحلَةٌ فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هُنَّا مِرْبَثًا﴾^(١) .

لذلك كان صحابة رسول الله ﷺ يقدمون الصداق حسب طاقتهم، كذلك كان يفعل ﷺ إلا أنه أمر بعدم المغالاة في المهر. ولكن إذا قدر الرجل على المهر الكبير فلا بأس من ذلك فقد كانت مهور رسول الله ﷺ توازى (أربعين ألف درهم) عدا أم «حبيبة» رضي الله عنها حيث أصدقها نجاشي الحبشة عنه ﷺ (خمسين ألف دينار ذهباً) كذلك كان مهر فاطمة بنت رسول الله ﷺ ثم درع لعلى بن أبي طالب رضي الله عنه وكان (أربعين ألف درهم) .

ولكن لا يقدم الرجل للمرأة مهراً ويأخذ مؤخره وقد أشار الله تعالى في كتابه العزيز إلى ذلك بقوله :

﴿وَإِنْ أَرْدَتُمْ إِسْتِبْدَالَ زَوْجٌ مَّكَانٌ زَوْجٌ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قُنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَانِي وَإِنَّمَا مَبْيَنًا﴾^(٢) ثم يعقب الله تعالى على ذلك بقوله: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَنْصَى بَعْضَكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَنَ مِنْكُمْ مِّثَاقًا غَلِيظًا﴾^(٣) .

إعلان الزواج : الدف ، والوليمة :

ولشرعية الزواج في الإسلام ينبغي أن يكون كما أمر الله تعالى في العلانية وليس في الخفاء حرصاً على كيان الأسرة من كافة الوجوه، يقول الله تعالى : ﴿فَإِنْ كَحْوَهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مَحْصَنَاتٌ غَيْرَ مَسَافَحَاتٍ وَلَا مَتَخَذَاتٍ أَخْدَانًا﴾^(٤) .

(١) النساء / ٤ .

(٢) النساء / ٢٠ .

(٣) النساء / ٢١ .

(٤) النساء / ٢٥ .

كما يقول تعالى أياضًا ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ مَحْصُنِينَ غَيْرَ مَسَافِحِينَ وَلَا
مَتَّخِذِي أَخْدَانَ﴾^(١).

وكما يقول رسول الله ﷺ في حديثه الشريف «فصل ما بين الحرام والحلال
الدف الصوت» رواه محمد بن حاتب الجمحي^(٢).

فذلك روى عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال رسول الله
ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد، واصربوا عليه بالدفوف»^(٣).

كما كان رسول الله ﷺ يشجع على إحياء ليالي العرس بالغناء البريء. فقد
روى عن ابن عباس، قال: «أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار فجاء رسول
الله ﷺ فقال: «أهديتم الفتاة» قالوا: نعم. قال: «أرسلتم من يغنى؟» قالت: لا.
فقال رسول الله ﷺ إن الأنصار قوم فيهم غزل . فلو بعثتم معها من يقول:
«أتيناكم . أتيناكم ، فحيانا وحياك»^(٤).

أما عن الوليمة، فقد روى عن أنس أن رسول الله ﷺ رأى على عبد
الرحمن بن عوف أثر صفرة. فقال «ما هذا؟» قال : إني تزوجت امرأة على
وزن نواة من ذهب . فقال «بارك الله لك أولم ولو بشاة»^(٥).

كما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «إذا دعى
أحدكم إلى وليمة عرس فليجب»^(٦).

هذا وقد أولم رسول الله ﷺ على نسائه كل حسب ظروفه، فقد أولم على
صفية بنت حبيبي رضي الله عنها (بتبر وسويق)، وأولم على زينب بنت جحشن
رضي الله عنها (بشاة)^(٧).

هذا والهدف كل الهدف من هذا الإعلان في الزواج وضرب الدف والغناء
والوليمة أن يكون الزواج معروفا للجميع حفظا للأنساب وحفظا لحقوق كل من
ال الزوجين .

(١) المائدة / ١.

(٢) سنن الترمذى ، كتاب النكاح ، باب ماجاه فى إعلان الزواج . ابن ماجة كتاب النكاح ، باب إعلان النكاح .

(٣) الترمذى ، كتاب النكاح ، باب ما جاء فى إعلان الزواج .

(٤) سنن ابن ماجة ، كتاب النكاح ، باب الغناء والدف .

(٥) موطا مالك ، كتاب النكاح ، ما جاء فى الوليمة . البخارى : كتاب النكاح باب قوله تعالى : «وَأَتَوْا
النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً» . مسلم : كتاب النكاح ، سنن الترمذى ، كتاب النكاح باب ماجاه فى الوليمة .

(٦) ابن ماجة ، كتاب النكاح ، باب إجابة الداعي . موطا مالك ، كتاب النكاح ، ما جاء فى الوليمة .

(٧) انظر موطا مالك كتاب النكاح . سنن الترمذى كتاب النكاح . وأبو دارد كتاب الأطعمة .



الفصل الثاني

التنظيم الإسلامي للأسرة

- حقوق الزوجين داخل الأسرة.
- العلاقة بين الزوجين كما شرعها الله.
- مكانة الوالدين في الأسرة.
- تربية الأبناء.

حقوق الزوجين داخل الأسرة

حقوق الزوجة على زوجها

وإذا كان أساس الزواج في الإسلام أن يقوم أولاً على المودة والرحمة إلا أن هناك حقوقاً تجاه كل منهما نحو الآخر .

أما الزوجة فلها على زوجها عدة حقوق منها حسن المعاملة وحسن الخلق وأن يكون خيره لأهله أولاً، وأن ينفق عليها من سعته في طعامها وشرابها وكسوتها .. إلخ .

وقد ورد في نصوص القرآن ما يعنى بذلك، من ذلك قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَاعْشُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرْهُتُمُوهُنَّ فَعْسَى أَنْ تَكْرُهُوَا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^(١) .

أى أنه في حالة عدم وجود المودة فينبغي أن يكون هناك معاملة بالحسنى بين الزوجين. ويقول تعالى أيضاً: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارْقَوْهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾^(٢) كذلك وردت أحاديث عن رسول الله ﷺ تخصّ الأزواج على معاملة الزوجات بالود والمعاملة الكريمة. فقد ورد حديث رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخيركم خياركم لنسائهم خلقاً»، كما ورد الحديث عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وعن ابن عباس رضي الله عنه أيضاً^(٣) .

كذلك روى حديث عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «خيركم خياركم لأهله وأنا خيركم لأهلي» وقد ذكر أن الحديث لعائشة رضي الله عنها^(٤) .

أما وصية رسول الله ﷺ يوم حجة الوداع فقد أكدّ فيها على معاملة النساء بالرأفة والرحمة والاستیصاء بهنَّ خيراً .. فقد روى عمرو بن الأحوص

(١) آية / ١٩ .

(٢) الطلاق / ٢ .

(٣) انظر سنن الترمذى، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها. أبو داود، كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيجان ونقضه .

(٤) سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب حسن معاناة النساء .

قال : حدثني أبي أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ذكر في الحديث قصة فقال : « . . ألا واستوصوا بالنساء خيرا، فإنما هن عوان عندكم^(١) ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة. فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح^(٢). فإن طعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلا . ألا وإن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا . فاما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فراشك من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون . ألا وحقهن عليكم أن تخسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن ..^(٣) » كما ورد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « . . واستوصوا بالنساء خيرا فإنهن خلقن من ضلعا، وإن أعوج شيء في الضلع أعلىه فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيرا^(٤) » أي عاملوهن برفق .

حقوق الزوج على زوجته :

وكما أن للمرأة حقوقا على زوجها ينبغي أن يؤديها تجاهها، فإن للزوج أيضا حقوقا على زوجته، ينبغي عليها أن تقدمها له وتؤديها كاملة، منها أنها تحفظ غيبته عنها، وأن تكون طائعة له فيما أمرها الله به، بما له عليها من فضل القوامة يقول الله تعالى « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله »^(٥) . فالزوج لأنه المكلف بالإنفاق على المرأة في الإسلام، وبما له من مواصفات أخرى تعطيه فضل حمايتها ورعايتها شtownها. فله أيضا فضل القوامة عليها والطاعة له فيما أحل الله .

كما أن لرسول الله ﷺ عدة أحاديث منها قوله ﷺ « أيا امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة »^(٦) .

(١) عوان عندكم : أي اسرى في أيديكم .

(٢) وهذا في حالة إتيان المرأة الفاحشة .

(٣) انظر سنن الترمذى، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها. ابن ماجة كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء .

(٤) أخرجه البخارى في كتاب النكاح، باب الوصية بالنساء، ومسلم في كتاب الرضاع باب الوصية بالنساء .

(٥) النساء / ٣٤ .

(٦) سنن الترمذى، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة. سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة .

كما روى عنه ﷺ قوله في حجة الوداع : « فاما حكمكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون »^(١). أخرجه الترمذى، وابن ماجة .

هذا وقد أوجز رسول الله ﷺ حق الرجل على المرأة ومدى الجزاء الذى تلقيه المرأة من طاعتها لزوجها ومنحه وأهل بيتها الحقوق والواجبات تجاهها وذلك فى الحديث الذى روتة أسماء بنت يزيد الأشهلية الأنصارية والتى تحدثت نيابة عن نساء أمتها إلى رسول الله ﷺ لتعلم مدى حقوقهن وواجباتهن ، وقد روى عنها الحديث مسلم بن عبيد : أنها أنت النبى ﷺ وهو بين أصحابه فقالت : بأى وأمى أنت يا رسول الله ، أنا وافدة النساء إليك ، إن الله - عز وجل - بعثك إلى الرجال والنساء كافة ، فآمنت بك وباللهك ، وإننا عشر النساء محصورات مقصورات ، قواعد بيوتكم ، ومقضى شهواتكم ، وحاملات أولادكم ، وإنكم معشر الرجال - فضلتم علينا بالجمع والجماعات ، وعيادة المرضى ، وشهاد الجنائز واللحج بعد الحج ، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله عز وجل . وإن الرجل إذا خرج حاجا أو معتمرا أو مجاهدا ، حفظنا لكم أموالكم ، وغزلنا أنوابكم ، وربينا لكم أولادكم ، ألمانشارككم في هذا الأجر والخير ؟

فالتفت النبي ﷺ إلى الصحابة بوجهه كله ، ثم قال : هل سمعتم مقالة امرأة قط أحسن من مسألهما في أمر دينها من هذه ؟ فقالوا : يا رسول الله ، ما ظتنا أن امرأة تهتدى إلى كل هذا . فالتفت النبي ﷺ إليها فقال : افهمى أيتها المرأة ، وأعلمى من خلفك من النساء ، أن حسن تبعل المرأة لزوجها وطلبهما مرضاته ، واتبعها موافقته ، يعدل ذلك كلّه . فانصرفت المرأة وهي تهفل .

وبذلك كانت طاعة المرأة لزوجها وقيامها بواجباتها نحو بيته وزوجها وأولادها يعدل حماد الرجل في سبيل الله .

وهكذا نظم الإسلام العلاقة بين الزوجين من حيث المودة والطاعة للزوجة ورعاية الزوج لأسرته وزوجته وأن خير الرجال خيرهم لأهل بيته .

(١) انظر ما ذكرناه سابقا في حقوق الزوجة على زوجها .

(٢) انظر : أسد العلة مع ٧ ص ١٩ - ٢٠ . وانظر أيضاً مسند الإمام أحمد : ٤٥٨ / ٦ .

العلاقة بين الزوجين كما شرعها الله تعالى

أمر الله تعالى كلا من الزوجين أن يلتزم بشرعية الله تعالى في علاقته مع الزوج الآخر، ووجه الله تعالى إلى الرجال أوامره حيث إن لهم القوامة على النساء .

فأمر الله تعالى أن يكون اتصال الرجل بزوجه كما شرعه الله، يقول تعالى:

﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شتم وقدموا لأنفسكم واتقوا الله واعلموا أنكم ملائقه وبشر المؤمنين ﴾^(١)

اعتزال النساء في الحيض

إلا أن الله تعالى حرم إتيان النساء وقت الحيض لما له من أذى نفسى وجسماني لكلا الزوجين. لذلك سبق هذه الآية بأية اعتزال النساء في الحيض ثم إتيانهن بعد التطهر من حيث أمرهم الله. لذلك قال تعالى :

﴿ ويسألونك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾^(٢)

فينبغى اعتزال النساء في فترة الحيض لما فيه من أذى، فإذا تم التطهر من الحيض أمر الله تعالى الرجل إتيان زوجه من (القبل) حيث النسل والولد . وقال تعالى : ﴿ وقدموا لأنفسكم ﴾ أى بقوله (باسم الله) ليتجنب الشيطان، وأيضاً بالملاظفة وغيرها كما يفسرها الطبرى بقوله : (الخير) أى بما يجذب المرأة إليه بالحلال .

هذا وقد كان اليهود يبالغون في التباعد عن المرأة في حالة الحيض فلا يؤكلونها، أو يشاربونها، ولا يساكnonها في بيت واحد بل يعتبرونها كأنها داء أو رجس قدر، حتى الفراش الذي كانت تجلس عليه .

أما في المسيحية فقد كان الرجال يفترطون في التساهل مع نسائهم فيجامعون المرأة ولا يبالون بالحixin .

. ٢٢٢ / البقرة (٢)

. ٢٢٣ / البقرة (١)

فجاء الإسلام بالحد الوسط والاقتصاد بين الأمرين فأمر بمعاشرة النساء في كل شيء عدا الحيض^(١).

طهارة المرأة بعد الحيض (وأثرها الصحي عليها):

أما عن طهارة المرأة من الحيض فقد أمر رسول الله ﷺ المرأة بعد أن تنتهي من حيضتها أن تتطهر بالمسك أو الطيب مكان نزول الحيض ولا شك أن لهذا التطهير أثره الصحي عليها، وعلى علاقتها بالزوج فيما بعد.

وفي هذا الصدد ورد حديث روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن امرأة من الأنصار سالت رسول الله ﷺ عن غسلها من المحيض فعلمها ﷺ كيف تغسل ثم قال لها :

«خذى فرصة مسكة - أي قطعة من القطن بها أثر الطيب - فتطهري بها، قالت : كيف أتطهري بها ؟ قال : تطهري بها، فقالت : كيف يا رسول الله أتطهري بها ؟ فقال لها : سبحان الله تطهري بها، قالت السيدة عائشة : (رضي الله عنها) فاجتنبتها من يدها، فقلت : ضعيها في مكان كذا وكذا وتبعي بها أثر الدم، وصرحت لها بالمكان الذي تضعها فيه»^(٢).

كما روى عن أم عطية الأنصارية عن النبي ﷺ حديث قالت : «كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلات إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار»^(٣).

وكست أظفار : نوع من العطر على شكل ظفر يوضع في البخور، والنسبة هي قطعة صغيرة منه .

(١) انظر تفسير ابن كثير، وانظر أيضاً تفسير الطبرى والجامع لاحكام القرآن للقرطبي، وانظر أيضاً رواية البيان - تفسير آيات الاحكام من القرآن لمحمد على الصابونى، وانظر موطاً مالك، كتاب الصلاة، باب الرضوء، والطهارة وتفسير ابن جرير الطبرى عند هذه الآيات .

(٢) انظر : ابن ماجة، كتاب الطهارة، باب في الحائض كيف تغسل .

(٣) انظر : صحيح البخارى، تاب الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض، وصحیح مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد عند الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام .

وبذلك أمر النبي ﷺ بالطهارة الشاملة بعد حيض المرأة، ولا شك في أن الإسلام أراد بذلك الوقاية الصحية للمرأة داخلياً وخارجياً، والطهارة الدقيقة قبل الصلاة بصورة لم تصل إليها أكثر المجتمعات تقدماً حضارياً وعلمياً حتى الآن.

النهى عن إتيان النساء في أدبارهن (اللوطية الحنفري)

نهى الإسلام في شريعته عن إتيان النساء في أدبارهن فقد قال تعالى: «فإذا نظ Hern فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتظاهرين»^(١) وقد أشرنا إلى ذلك.

أما في السنة فقد وردت عدة أحاديث عن رسول الله ﷺ منها ما ورد عن ابن عباس وغيره قال :

قال رسول الله ﷺ : « لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر »^(٢).

وفي رواية عن علي بن طلق قال: « أتى أعرابي النبي ﷺ فقال : يا رسول الله؟ الرجل متى يكون في الفلاة، فتكون منه الرويحة، ويكون في الماء قلة؟ فقال رسول الله ﷺ : « إذا فسا أحدكم فليتوضاً. ولا تأتوا النساء في أعجارهن فإن الله لا يستحيي من الحق » .

كما روى أيضاً عن علي بن طلق الحديث مختصراً بصورة أخرى .

كذلك أشار بن قيم الجوزية إلى هذا الأمر بأنه « اللوطية الصغرى »^(٣) فقد أورد حديثاً روى عن البغوي قال : حدثنا هدبة، حدثنا همام، قال : سئل قتادة عن الذي يأتي امرأته في دبرها، فقال : حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - أن رسول الله ﷺ قال : « تلك اللوطية الصغرى »^(٤).

(١) البقرة / ٢٢٢ .

(٢) الترمذى، كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهة إتيان النساء في أدبارهن. سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب النهى عن إتيان النساء في أدبارهن .

(٣) الترمذى، كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهة إتيان النساء في إدبارهن. أبو داود، كتاب الطهارة، باب من يحدث في الصلاة .

(٤) شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعى الدمشقى بن قيم الجوزية، الطب النبوي فصل الجمعة .

اللواط ونحوه في الإسلام له، وتأثيره على الأسرة دينياً واجتماعياً وصحيّاً:

كما حرم الإسلام إتيان النساء من أدبارهن، فقد حرم أيضاً اللواط، واللواط نسبة إلى الفعل الفاحش الذي كان قوم لوط يفعلونه مع الذكور، وفي هذا قال تعالى على لسان نبيه لوط عليه السلام لقومه : « أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ * وَتَذَرُّونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ »^(١).

وقد عاقبهم الله تعالى بأقصى عقوبة فخسـف بهـم الأرض وأمطر عليهم حجـارة من سـجيل منضـود جـزاء فعلـتهم الشـنـاعـة، وجعل ذلك قـرآنـا يـتـلى عـبرـ القـرـونـ والأـجيـالـ قال تعالى : « فـلـمـا جـاءـ أـمـرـنـاـ جـعـلـنـاـ عـالـيـهـاـ سـافـلـهـاـ وـأـمـطـرـنـاـ عـلـيـهـاـ حـجـارـةـ مـنـ سـجـيلـ مـنـضـودـ » مـسـوـمـةـ عـنـدـ رـبـكـ وـمـاـ هـىـ مـنـ الـظـالـمـينـ بـيـعـيدـ »^(٢).

وسـجـيلـ منـضـودـ أـيـ حـجـارـةـ مـنـ نـارـ جـهـنـمـ مـتـابـعـةـ بـعـضـهاـ بـعـضـاـ.

لـذـكـ كـانـتـ عـقـوبـةـ الـلـواـطـ عـنـدـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ مـذـاهـبـ :

المذهب الأول: للإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل وقول للشافعي وقد ذهـبـواـ بـإـلـىـ حدـ القـتـلـ مـطـلـقاـ نـقـلاـ عـنـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ وـابـنـ عـبـاسـ سـوـاءـ أـكـانـتـ بـكـراـ أـوـ ثـيـباـ، فـاعـلـاـ أـوـ مـفـعـولـاـ بـهـ وـقـدـ نـقـلـ بـعـضـ الـخـاتـمـةـ إـجـمـاعـ الصـحـابـةـ عـلـىـ ذـلـكـ.

المذهب الثاني: وهو مذهب الشافعية وقد ذهـبـواـ فـيـ إـلـىـ أـنـ حدـ الـلـواـطـ كـحدـ الزـنـىـ، يـجـلـدـ الـبـكـرـ، وـيـرـجـمـ الـمـحـصـنـ وـرـوـاهـ بـعـضـ التـابـعـينـ .

المذهب الثالث: هو مذهب الأئمة الأحناف وذهبـواـ فـيـ إـلـىـ أـنـ الـلـواـطـ جـريـمةـ شـنـيعـةـ عـظـيمـةـ لـكـنـهـ لـيـسـ كـالـزـنـىـ، فـلـاـ يـكـوـنـ حـدـ كـحدـ الزـنـىـ وـإـنـماـ فـيـ تـعـزـيرـ »^(٣) .

والرأـيـ الـخـاصـ بـالـمـذـهـبـ الـأـوـلـ هوـ الـأـرـجـعـ عـنـ الشـوـكـانـيـ لـأـنـ الـلـواـطـ يـسـتـدـعـيـ عـقـابـاـ صـارـماـ .

(١) الشـاءـ ، ١٦٥ ، ١٦٦ .

(٢) هـوـدـ / آيـةـ ، ٨٢ ، ٨٣ .

(٣) انظر تفسير ابن كثير عند هذه الآيات، وانظر أيضاً : روانـتـ الـبـيـانـ فـيـ تـفـسـيرـ آيـاتـ الـاحـکـامـ عـلـىـ الـصـابـوـنـ . والتـعـزـيرـ (شـرعاـ) : تـادـبـ لـاـ يـلـعـ الحـدـ الشـرـعـيـ، كـنـادـبـ مـنـ شـمـ بـغـيرـ قـذـفـ . وـعـزـرـهـ : أـيـ مـنـهـ وـرـدـ، وـإـنـاـ اـدـبـهـ وـبـالـسـيـسـةـ تـعـزـيرـ الـقـاضـيـ لـلـمـؤـمـنـ هـوـ أـنـ يـعـاقـبـ بـاـهـ مـوـعـدـ الـشـرـعـيـ . انـظـرـ المـعـجمـ الـوـسـيـطـ، مـجـمـعـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ مـادـةـ (عـزـرـ) .

هذا ولا ننسى أثر اللواط الآن على المجتمع العالمي حالياً فقد أدى إلى انتشار مرض الإيدز (فقد المناعة الطبيعية عند الإنسان) وهو مرض يعاني منه العالم معاناة خطيرة حالياً سواءً أكان المريض قد مارس هذا العمل، أو عن طريق نقل الدم وغيرها، مما يدل على مدى خطورته بلا حدود على مستقبل البشرية المذنب فيه والبريء .

صدق الله العظيم وصدق رسوله الكريم، فقد اختارت الشريعة الإسلامية الكرامة الإنسانية بكل أنواعها ومراتبها وكرمت الإنسان أيما تكريم ونراحته ورفعه وأسرته إلى المثالية المرجوة دائماً .

نهي الزنا في الإسلام وأثره على الأسرة دينياً واجتماعياً وصحيّاً:

كما يرغب الإسلام في الزواج فإنه يحذر من البغاء والزنا يقول تعالى : « وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغتهم الله من فضله والله واسع عليم » وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغتهم الله من فضله * والذين يتغرون الكتاب مما ملكت أيماكم فكتابهم إن علمتم فيهم خيراً وأتوه من مال الله الذي آتاكם ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا » (١) .

فكم ذكرنا سابقاً، إن الله تعالى أمر بزواج الشباب وتحصين الأحرار من الرجال والنساء بالزواج فإن لم يجدوا فمن عبادهم وإمائهم - وذلك في الفترة التي كان الإسلام يبيح فيها ذلك - حتى ولو كانوا فقراء، فالله قادر على أن يغنيهم من فضله وكرمه .

أما الذين لا يستطيعون الزواج فعليهم بالصوم والصبر. أما الزنا أو البغاء فقد حرم تحريماً مطلقاً في الإسلام، وقد كان بعض المسلمين في صدر الإسلام يرغّم الإمام على البغاء ليفدين أبناءهن بالمال حتى لا ينشروا عبيناً فحرم الإسلام ذلك.

أما الزنا فقد حرم الإسلام تحريماً مطلقاً حتى يوسع الله على المؤمنين وييسر لهم سبل الزواج .

(١) سورة النور / آية ٣٢ - ٣٤ .

ولما كان للزنا من آثار سيئة على الفرد والأسرة والمجتمع ككل فقد حرم، وفرض الله تعالى الحد على كل من المحسن وغير المحسن، يقول تعالى في سورة النور^(١) :

﴿سورة أنزلناها وفرضناها وأنزلنا فيها آيات يبنات لعلكم تذكرون * والزانية الزانى فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كتمتؤمن بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفه من المؤمنين * الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾.

فقد ألزم الله تعالى المؤمنين تطبيق أحكام هذه الآيات لحكمته العادلة في التشريع، وهو جلد الزانيين (غير المحسنين) مائة جلدة وتغريبيهم عاما - إذا رأى الإمام ذلك - وينبغى ألا يكون عليهم شفقة أو رحمة لما لهذه الجريمة من تدنيس العرض والشرف وضياع الأنساب، واعتداء على كرامة الناس وإنجذاب اللقطاء وتعريفهم للتشرد والضياع حيث يولد الطفل دون أن يعرف له آبا أو حسبا أو نسبا مما يشير حقه على المجتمع . وينبغى أن يكون ذلك العقاب على مرأى من طائفه من المؤمنين للعظة والعبرة . (أما المحسنون) فجزاؤهم الرجم حتى الموت بعد الجلد مائة جلدة.

حكمة الإسلام في ذلك :

وقد حرم الله تعالى الزنا لما فيه من اختلاط الأنساب، وتأثيره النفسي والجسماني والمرضى على الأفراد الممارسين له، كذلك على الأولاد الذين يتعرضون للضياع، وتقويض بناء المجتمع^(٢).

(١) آية ١ - ٣ .

(٢) انظر : تفسير الطبرى، وتفسير ابن كثير عند هذه الآيات، وانظر أيضا : رواي البayan فى تفسير آيات الأحكام لمحمد على الصابونى عند هذه الآيات .

مكانة الوالدين في الأسرة المسلمة

الوالدان في الأسرة لهما مكانة كبيرة، أما عن مكانة الأم في الأسرة المسلمة فهي مكانة عظيمة أوصى بها الله تعالى في آياته الكريمة، كما أوصى بها رسول الله ﷺ في أحاديثه المتنوعة للمسلمين المؤمنين .

أما عن مكانة الوالدين، فقد أشار الله تعالى إليها بقوله : « قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم لا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً »^(١) .

وقال تعالى أيضاً : « وقضى ربكم لا تبعدوا إلا إيه وبالوالدين إحساناً إما يلغن عنك الكبير أحدهما أو كلامهما فلا تقل لهما أهـ ولا تنهرهما وقل لهمما قولـا كريماً * واحفظ لهمـا جناح الذلـ من الرحـمة وقل رب ارحمـهما كما ربيـانـي صغيرـا »^(٢) .

فقد أمر الله تعالى بعبادته وحده لاشريك له، ثم قرن بهذه العبادة برـ الوالدين والإحسـان إليـهما حتى ولو كانـا مـشـركـين، يقولـ تعالى : « وإنـ جـاهـدـاكـ علىـ أنـ تـشـرـكـ بـيـ مـالـيـسـ لـكـ بـهـ عـلـمـ فـلاـ تـعـطـهـمـاـ وـصـاحـبـهـمـاـ فـيـ الـدـيـنـ مـعـرـوـفـاـ »^(٣) .

إـلاـ أنـ اللهـ تـعـالـيـ أـوـصـىـ بـالـأـمـ وـصـيـةـ خـاصـةـ لـاـ تـلـاقـيـهـ مـنـ عـنـاءـ كـبـيرـ،ـ وجـهـدـ عـظـيمـ،ـ وـنـكـرـانـ ذـاتـ فـيـ تـرـبـيـةـ أـوـلـادـهـ التـرـيـةـ السـلـيـمـةـ،ـ يـقـولـ تـعـالـيـ :ـ « وـوـصـيـنـاـ الـإـنـسـانـ بـوـالـدـيـهـ حـمـلـتـهـ أـمـهـ وـهـنـاـ عـلـىـ وـهـنـ »^(٤) .

كـذـلـكـ أـمـرـ رسولـ اللهـ ﷺ بـيـثـارـ الـأـمـ فـيـ أـحـادـيـثـ الـكـثـيرـةـ،ـ فـقـدـ قـدـ رـجـلـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ يـسـأـلـهـ عـنـ أـحـقـ النـاسـ بـصـحـبـتـهـ فـقـالـ :ـ « يـاـ رـسـوـلـ اللهـ مـنـ أـحـقـ النـاسـ بـحـسـنـ صـحـابـتـيـ؟ـ قـالـ :ـ أـمـكـ،ـ قـالـ :ـ ثـمـ مـنـ؟ـ قـالـ :ـ أـمـكـ،ـ قـالـ :ـ ثـمـ مـنـ؟ـ قـالـ :ـ أـمـكـ،ـ قـالـ :ـ ثـمـ مـنـ؟ـ قـالـ :ـ أـبـوكـ »^(٥) .

كـذـلـكـ روـيـ ابنـ مـاجـةـ حـدـيـثـاـ روـاهـ أبوـ أـمـامـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ :ـ « إـنـ رـجـلـ قـالـ :ـ يـارـسـوـلـ اللهـ مـاـ حـقـ الـوـالـدـيـنـ عـلـىـ وـلـدـهـمـ؟ـ قـالـ :ـ هـمـ جـنـتـكـ وـنـارـكـ »^(٦) ،ـ وـهـذـاـ يـعـنـيـ أـنـ رـضـاءـهـمـ يـدـخـلـهـ جـنـةـ وـسـخـطـهـمـ يـدـخـلـهـ النـارـ .ـ

(١) الأنعام / ١٥١.

(٢) لقمان / ١٥.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، كما رواه مسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب : بُر الوالدين وأنهما أحق به .

(٤) انظر : سنن ابن ماجة، كتاب الأدب، باب بُر الوالدين .

وبذلك كان من أهم تعاليم الإسلام بـر الوالدين وخاصة الأم فإذا قام الإنسان على تربية أبنائه فلا يتنتظر مقابلـاً لذلك سوى البر والإحسان في الشـيخوخة حينما يجف عوده، ويُحنـى ظهره، لأن يرسل الأبناء إلى الآباء إلى منازل المسنين، أو يجافوـهم، وإنما يصلونـهم ويرـونـهم، بل لقد أمر رسول الله ﷺ أن يـبرـ المؤمن صديقـ أبيه وأمه .

لذلك كان من أهم نقاط تنظيم الأسرة في الإسلام بـعـهـومـهاـ الـواسـعـ أنـ يـعيشـ الإـنسـانـ دـاخـلـهـاـ فـيـ آمـانـ مـنـذـ ولـادـتـهـ - بلـ وـقـبـلـ ذـلـكـ حـينـماـ يـخـتـارـ الإـنسـانـ لـنـطـفـهـ - وـحـتـىـ يـصـلـ إـلـىـ آخرـ مـراـحـلـ الشـيـخـوخـةـ حتـىـ يـلـقـىـ الـاحـترـامـ وـالـسـقـدـيرـ وـالـبـرـ مـنـ أـبـانـاهـ وـأـحـفـادـهـ .

وهـنـاـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ بـرـ وـحـسـنـ صـلـةـ الـأـبـانـ لـلـآـبـاءـ لـاـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ أـبـانـاهـ مـنـ صـلـبـهـ، وإنـماـ أـيـضـاـ تـصـلـ الزـوـجـةـ أـمـ زـوـجـهـ وـأـبـاهـ، وـيـصـلـ الزـوـجـ أـمـ زـوـجـتـهـ وـأـبـاهـ، بلـ يـصـلـ كـلـ مـنـهـمـ مـحـارـمـ الـآـخـرـ بـكـلـ الـحـبـ وـالـتـقـدـيرـ .

وـفـيـ هـذـاـ المـضـمـارـ يـقـولـ رـوـسـلـ اللـهـ ﷺـ عـنـ بـرـ الـوـالـدـيـنـ فـيـ حـدـيـثـ روـاهـ اـبـنـ مـاجـةـ عـنـ أـبـيـ أـسـيدـ السـاعـدـيـ قـالـ: «ـبـيـنـمـاـ نـحـنـ عـنـ دـنـبـيـتـهـ إـذـ جـاءـهـ رـجـلـ مـنـ بـنـيـ سـلـمـةـ فـقـالـ: يـارـسـوـلـ اللـهـ، أـبـقـيـ مـنـ بـرـ أـبـوـيـ شـيـءـ أـبـرـهـمـاـ بـهـ مـنـ بـعـدـ مـوـتـهـمـاـ؟ـ قـالـ: نـعـمـ الـصـلـةـ عـلـيـهـمـاـ، وـالـاسـتـغـفـارـ لـهـمـاـ، وـإـيـفاءـ بـعـهـودـهـمـاـ مـنـ بـعـدـ مـوـتـهـمـاـ، وـلـكـرـامـ صـدـيقـهـمـاـ، وـصـلـةـ الرـحـمـ التـيـ لـاـ تـوـصـلـ إـلـاـ بـهـمـاـ»ـ(١)ـ .

وـبـذـلـكـ فـإـنـ مـكـانـةـ الـأـمـ لـاـ تـضـاهـيـهـ مـكـانـةـ فـيـ الـوـجـوـدـ، حتـىـ مـكـانـةـ الـأـبـ هـىـ أـدـنـىـ مـرـتـبـةـ مـنـ الـأـمـ، مـلـاـ لـهـاـ فـضـلـ لـاـ يـضـاهـيـهـ فـضـلـ عـلـىـ أـوـلـادـهـمـاـ .

ولـرـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ حـدـيـثـ روـتـهـ إـحـدـيـ الصـحـاـبـيـاتـ وـهـيـ «ـسـلـامـةـ»ـ حـاضـنـةـ إـبـراهـيمـ بـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ فـقـدـ روـيـ عـنـهـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ أـنـهـ قـالـ: (ـيـارـسـوـلـ اللـهـ إـنـكـ تـبـشـرـ الرـجـالـ بـكـلـ خـيـرـ وـلـاـ تـبـشـرـ النـسـاءـ؟ـ قـالـ: أـصـوـيـحـبـاتـكـ دـسـتـنـكـ لـهـذـاـ؟ـ قـالـتـ: أـجـلـ، هـنـأـمـرـتـنـيـ، قـالـ: لـاـ تـرـضـىـ إـحـدـاـكـ أـنـهـ إـذـ كـانـ حـامـلـاـ مـنـ زـوـجـهـاـ وـهـوـ عـنـهـ رـاضـيــ، أـنـ لـهـاـ مـثـلـ أـجـرـ الصـائـمـ الـقـائـمـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ، إـذـ أـصـابـهـاـ الطـلاقـةـ لـمـ يـعـلـمـ أـهـلـ السـمـاءـ وـالـأـرـضـ مـاـ أـخـفـيـ لـهـاـ مـنـ قـرـةـ أـعـيـنـ ..ـ وـذـكـرـ الـحـدـيـثـ فـضـلـ الـوـلـادـةـ وـالـرـضـاعـ وـالـسـهـرـ عـلـىـ الـوـلـدـ .ـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ نـعـيمـ، وـأـبـوـ مـوسـىـ(٢)ـ .

(١) سنـ ابنـ مـاجـةـ، كـتـابـ الـأـدـبـ صـلـ منـ كـانـ أـبـوكـ يـصـلـ .

(٢) انـظـرـ : أـسـدـ الـغـاـيـةـ مـجـ ٧ـ صـ ١٤٤ـ .

وبذلك نرى مدى ما تلقيه المرأة من كبد في حملها وإرضاعها لطفلها وتربيتها له والصبر على تربيته، لذلك كانت مكانتها أسمى عند الله وتوصية الله تعالى بالأم على وجه التحديد، كذلك رسول الله ﷺ أكثر من التوصية بطاعتها وبرها.

تربية الأبناء

أما عن تربية الأبناء في إطار الأسرة المسلمة تربية حسنة صالحة فقد أشار إليها القرآن الكريم إشارات عديدة، كذلك ورد عن رسول الله ﷺ أكثر من حديث في هذا المضمار.

فقد حرص الإسلام على رعاية الطفل وحمايته منذ أن يكون جنيناً في رحم أمه كما حرص على تهيئة أسباب الحياة الكاملة السليمة له، فالإجهاض مرفوض رفضاً باتاً في الإسلام، إلا حرصاً على صحة الأم وحياتها إذا كان الجنين يهدد حياتها.

أما منع الحمل والعزل من أساسه فجائز لتنظيم الأسرة، وذلك قبل تكون النطفة أو العلقة إذا اقتضت الأمور ذلك.

يقول الله تعالى في كتابه الكريم : « ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطنا كبيراً »^(٢).

كما يقول تعالى : « ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم »^(٣).
أى لا تقتلوا أولادكم خشية الفقر أو من الفقر فإن قتلهم ذنب عظيم ثم ينبغي على الزوجين تربية أطفالهما تربية حسنة، يكون كل منها لأبنائه قدوة حسنة، فللرجل فضل القوامة، وعلى الأم أن تغرس في أبنائهما ذلك، كما ينبغي على الأم أن تعلم أبناءها الصدق والفضيلة وأداب الإسلام في كل دروب الحياة، كذلك العدل بين الأبناء في جميع المواقف ومهما كانت الظروف .

فقد روى البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة^(٤) حديثاً عن أم المؤمنين

(١) الإسراء / ٣١ . (٢) الانعام / ١٥١ .

(٣) انظر : باب انقوا النار ولو بشق غمرة، كذلك رواه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والأداب، باب فضل الإحسان إلى البنات، هذا وقد روى الحديث بطرق أخرى عند ابن ماجة كتاب الأدب، باب ببر الوالد والإحسان إلى البنات .

عائشة رضي الله عنها قالت : « دخلت امرأة معها ابتنان لها ، تسأل فلم تجد عندي شيئاً غير تمرة ، فأعطيتها إياها ، فقسمّتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ، ثم قامت فخرجت . فدخل النبي ﷺ علينا فأخبرته . فقال : من ابنتى من هذه البنات بشيء ، كُنَّ له ستراً من النار » الحديث .

كما روى حديث آخر عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ « مامن رجال تدرك له ابتنان فيحسن إليهما ، ما صحبته أو صحبهما إلا أدخلته الجنة ».

وفي حديث آخر روى عن عقبة بن عامر أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كان له ثلات بنات ، فصبر عليهن وأطعمهن وسقاهن وكساهن من جدته ، كن له حجاباً من النار يوم القيمة ». وقد روى الحديث بطريق آخر عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، كذلك روى عن أنس بن مالك حديث عن رسول الله ﷺ أنه قال : « أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم » ^(١) .

وتربية الأبناء تربية حسنة هو من مقومات تنظيم الأسرة سواء في مجال التعليم أو التهذيب أو الإصلاح باللين واللطف أو الشدة عند اللزوم .

أما عن تدليل الأطفال في الإسلام فقد أوصى به رسول الله ﷺ وقام به بكل حب وحنان للأطفال والطفولة ، ففي حديث روثة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : « قدم ناس من الأعراب على النبي ﷺ فقالوا : أتُقبلون صبيانكم ؟ قالوا : نعم ، فقالوا : لكن والله لا نقبل . فقال النبي ﷺ : وما أملك إن كان الله قد نزع منكم الرحمة ؟ » الحديث ^(٢) .

كما روى عن يعلى العاملى أنه قال : جاء الحسن والحسين يسعين إلى النبي ﷺ فضمّهما إليه ، وقال : « إن الولد مدخلة مجنحة » ^(٣) .

(١) انظر : سنن الترمذى ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في النفقه على النسب والأخوات ، وسنن ابن ماجة ، كتاب الأدب ، باب بر الوالدين والإحسان إلى البنات .

(٢) رواه البخارى ومسلم ، أخرجه البخارى في كتاب الأدب باب رحمة الولد وتقيله ، وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل ، باب رحمة الصبيان والعياال ، وابن ماجه في سنته ، كتاب الأدب ، باب بر الوالد والإحسان إلى البنات .

(٣) رواه ابن ماجة في سنته ، كتاب الأدب ، باب بر الوالد والإحسان إلى البنات .



كذلك روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ حديثاً قال: «قبل رسول الله ﷺ
الحسن والحسين بن علي وعنه الأقرع بن حابس التميمي، جالساً فقال الأقرع: إن
لِي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً. فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال: من لا
يرحم لا يُرحم»^(١) الحديث.

وبذلك نرى مدى حنان رسول الله ﷺ ورقته المتناهية مع الأطفال بصفة
عامة وتدليله لصغارهم ذكور وإناث.

فقد كان ﷺ يحمل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع - وهي ابنة ابنته زينب
رضي الله عنها - على عاتقه في الصلاة حتى إذا ركع أو سجد تركها، وإذا قام
حملها مرة أخرى حتى يدفعها بعطفه وحنانه^(٢).

أما إذا بدأ الطفل يشب عن الطوق فقد كان له ﷺ أسلوب آخر في التربية
يعتمد على التربية الجادة السليمة وحسن تأديبهم، ورعايتهم في كل صغيرة وكبيرة
ليصبحوا أعضاء نافعين في المجتمع.

من ذلك ما روى عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ، فقد حدث أنس
عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أكرموا أولادكم، وأحسنوا أدبهم»^(٣) ..

كذلك روى عن أنس بن مالك أنه قال : جاء شيخ يريد النبي ﷺ فابتدا
ال القوم عنه أن يوسعوا له فقال النبي ﷺ «ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويوقر
كبيرنا»^(٤).

كما روى عن أيوب بن موسى عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «ما
نحل والد ولدا من نحل أفضل من أدب حسن». وروى أيضاً عن جابر بن سمرة
أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق
بصاع»^(٥).

(١) صحيح البخاري : كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتنبيه ومعانقته، وصحيف مسلم، كتاب الفضائل،
باب رحمة الصبيان والعيال، الترمذى كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الولد.

(٢) انظر أسد الغابة لابن الأثير بـ ٧ ص ٢٢.

(٣) رواه ابن ماجة في كتاب الأدب، باب (بر الوالد والإحسان إلى البنات).

(٤) انظر سنن الترمذى : كتاب البر والصلة، باب ماجاه في رحمة الصبيان، وقد روى الحديث أيضاً عن عبد
الله بن عمرو، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي أمامة.

(٥) سنن الترمذى، كتاب البر والصلة، باب ماجاه في أدب الولد. والنحل : هو العطاء - والفرض . وبطلي
على الدين والعقيدة، انظر المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية مادة (نحل).

فتأدیب الولد خیر من الصدقة، حيث إنہ أھم عند الله تعالیٰ، فهو تربیة إنسان على فضائل الإسلام وأدابه ما يؤثر بدوره على الأسرة والمجتمع ككل . وللأم دور كبير في مجال أسرتها أو جزءه رسول الله ﷺ بقوله في حديث رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال :

«كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته، فالامير الذي على الناس راع وهو مسئول عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه، الا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»^(١).

فينبغى على الأم وهي راعية ومسئولة عن رعيتها داخل بيتها، مسئولة عن راحة زوجها، وتربية أطفالها التربية الواجبة وتوجيههم بما يتفق وشعائر الإسلام وتعاليمه ليكونوا أعضاء نافعين داخل مجتمعهم، كذلك مسئولة عن الإنفاق من مال زوجها بما يرضي الله، فهي أمينة على ماله وعرضه وبيته، وأولاده منه، بل هي مسئولة عن حياتهم جميعاً بما تعدد من طعام وشراب لهم، وكذا أسلوب معيشتهم بما لا يضرهم بل ينفعهم ويوهلهم لإنجاز أعمالهم وتعليمهم وحياتهم الحياة السوية .

ينبغى على الأم أن تراعي الله في مسئوليتها هذه بما يتفق والواجبات التي فرضت عليها في تربية أبنائها وخاصة بناتها، فهن واجهة للأسرة وترتبطها والتزامها، وللمجتمع بما يؤثر بدورهن كل واحدة كامرأة إيجابية في دورها، وકأن ترعى أطفالها وتتفق بجوار زوجها في بناء أسرتها ومجتمعهما .

(١) أخرجه البخاري في كتاب العنق، باب كراهة التطاول على الرقيق. وأخرج مسلم في كتاب الإمارة، باب فضيله الإمام العادل وعقوبة الجائز والمحظى على الرفق بالرعاية والنهي عن إدخال المشقة عليهم .

الفصل الثالث

حكم الإسلام في بعض قضايا الأسرة

- الرضاعة الطبيعية وحكمتها.
- حكم العزل في الإسلام (تنظيم النسل).
- ختان الإناث.
- أمور حرمها الإسلام.

الرضاعة الطبيعية، وحكمتها

والرضاعة الطبيعية لما لها من فائدة محققة لكل من الأم والطفل فقد أمر الله تعالى بها، ويفضل للأم أن ترضع ولديها عamins «من أراد أن يتم الرضاعة»، أما بعد الستين فليس للرضاعة فائدة تذكر للطفل.

أما فائدتها للأم فهي تعمل على عودة أحاجزتها التناسلية بسرعة مطلوبة إلى حالتها الطبيعية بعد الولادة. كذلك تحافظ على رشاقة الأم وجمالها الأنثوي. كما أنها تعطي الفرصة لها - في غالب الأحيان - لتأجيل حملها التالي مما يساعد على تنظيم النسل، وهذا لصالح الأم حتى تستعيد قوتها ونشاطها وقدرتها على تحمل مشاق الحمل التالي، كما تساعد الطفل الذي يرضع من ثديها على أن يستكمل منها حقه في الرضاع وأن يشدّ من عضده. أما الجنين الذي يتغذى منها بعد ذلك فله أيضا الحق في أن ينبع في أحشائها وأن يستمد منها حقه كاملاً من الغذاء.

لذلك قال الله تعالى في كتابه العزيز في هذا الصدد :

«والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين من أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها»^(١).

ويقول تعالى أيضاً : «حملته أمها وهنا على وهن وفصالة في عamins»^(٢).

فقد أمر تعالى الوالدات أن يرضعن أولادهن مدة ستين سنتين إذا شاء الوالدان إتمام الرضاعة. وأن على الوالد كفاية المرضع التي تقوم بارضاع ولده والإتفاق عليه ل تقوم بخدمته حق القيام وذلك حسب السعة والطاقة والقدرة، وينطبق هذا أيضاً في حالات الطلاق^(٣).

أما عن الرضاعة في سنة رسول الله ﷺ فقد أشار ﷺ لأهميتها للطفل والإنسان كأهمية النسب تماماً، فيحرم منها ما يحرم من النسب نظراً لأن الطفل يتكون دمه ولحمه كله خلال فترة الرضاعة منها.

(١) البقرة / ٢٢٣ .

(٢) لقمان / ١٤ .

(٣) انظر تفسير ابن كثير عند هذه الآية، وأيضاً : من رواية البيان - تفسير آيات الأحكام ، محمد على الصابوني، عند هذه الآية .



فقد روی عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ في بنت حمزة : «لا تخل لى ، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، هي بنت أخي من الرضاعة»^(١) وكانوا قد عرضوها عليه ليتزوجها وهي ابنة عمه حمزة بن عبد المطلب (رضي الله عنه) .

أما عن الغيل^(٢) فقد نهى رسول الله ﷺ عنه لما فيه من مضره للرضيع وإن لم يظهر أثره في وقته وقد يظهر فيما بعد . فقد روی عن أسماء بنت يزيد بن السكن أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا تقتلوا أولادكم سرا ، فوالذى نفسي بيده إن الغيل ليدرك الفارس على ظهر فرسه حتى يصرعه»^(٣) .

ومع أساليب تنظيم الأسرة الآن فمن الممكن معالجة هذه الأمور ، ولكن ما يدل عليه الحديث هو عدم استحباب حمل المرأة وهي ترضع طفلها حتى لا تؤذيه ، وتؤذى نفسها بعد ذلك .

حكم العزل في الإسلام «تنظيم النسل»

هذا ولم يحرم الإسلام تنظيم الأسرة وإنما نظمه تنظيميا يتافق وظروف المسلمين ومجتمعهم .

ففي حديث عن سعيد الخدري قال : أصبنا سبيا ، فكنا نعزل ، فسألنا رسول الله ﷺ فقال : «أو أنكم تفعلون» قال لها ثلاثة «ما من نسمة كائنة إلى يوم القيمة إلا هي كائنة»^(٤) .

وفي رواية أخرى عن ابن عمر عن أبي سعيد قال : ذكر العزل عند رسول الله ﷺ فقال : «لم يفعل ذلك أحدكم؟» قال أبو عيسى : زاد ابن عمر في حديثه : ولم يقل لا يفعل ذاك أحدكم ، قالا في حديثهما : «فإنها ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها»^(٥) .

(١) صحيح البخاري ، كتاب الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض . صحيح مسلم ، كتاب الرضاع ، باب تحرير ابنة الأخ من الرضاعة .

(٢) وهو أن يجامع الرجل امرأته وهي ترضع (فقد يحدث الحمل أثناء ذلك) .

(٣) سنن ابن ماجة ، كتاب النكاح ، باب الغيل .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب العزل ، صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب حكم العزل .

(٥) انظر صحيح البخاري كتاب التوحيد ، باب هو الله الخالق الباري المصور وانظر : صحيح مسلم كتاب النكاح ، وأيضا سنن الترمذى ، كتاب النكاح ، ما جاء في كراهية العزل .

كما ورد عن جابر (رضي الله عنه) قال : «كنا نعزل والقرآن ينزل»^(١).

كذلك روى جابر قال : «قلنا يا رسول الله إنما كنا نعزل. فزعمت اليهود أنها (الموعدة الصغرى). فقال : «كذبت اليهود إن الله إذا أراد أن يخلقه فلن يمنعه» كما رواه عمر والبراء وأبو هريرة وأبو سعيد^(٢).

أما عن حق المرأة أو الزوجة في العزل فينبغي على الرجل أن يستأذنها في ذلك لترضى أو لا ترضى.

فقد روى عن أبي هريرة عن عمر بن الخطاب قال :

«نهى رسول الله ﷺ أن يُعزل عن الحرة إلا بإذنها»^(٣).

كما روى عن مالك بن أنس قال : «تُستأمر الحرة في العزل ولا تُستأمر الأمة»^(٤).

هذا وينبغي لنا أن نعقب بأن الإسلام كما أنه لم يمنع تنظيم النسل بالعزل أو غيره بأي وسيلة من وسائل منع الإنجاب حسب الحالات التي يرد فيها المنع، فإن هذا لصالح الأسرة والمجتمع الإسلامي ككل رجالاً ونساءً وأطفالاً (للمؤمن القوي خير وأحب إلى الله تعالى من المؤمن الضعيف) فإن إنجاب أطفال أصحاء أقوياء وتعليمهم ورعايتهم صحيحاً واجتماعياً ونفسياً ومادياً وثقافياً أهم كثيراً من أن نتجنب أعداداً كبيرة من الأطفال دون رعاية أو حماية أو تعليم.


وإذا كان رسول الله ﷺ قد سأله : «ولم يفعل ذلك أحدكم؟» أو قال «أيفعل ذلك أحدكم؟» أو «إنكم لتفعلون؟» فإن هذا الاستفهام جاء المسلمين قليلاً العدد في صدر الإسلام، وكان يستحب لهم الكثرة العددية؛ لذلك قال ﷺ ذلك ولم يمنع العزل من أصله أو يحرمه.

(١) انظر صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب العزل. صحيح مسلم، كتاب النكاح باب حكم العزل. سنن الترمذى، كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل.

(٢) سنن الترمذى، كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل.

(٣) سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب العزل.

(٤) آخره البخارى في كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل، وموطأ مالك كتاب الطلاق، ما جاء في العزل، سنن الترمذى، كتاب النكاح، باب العزل.



ختان الإناث

أما عن ختان الإناث - وهو ما يثار حوله ضجة وأقاويل عديدة الآن بين التحليل والتحريم وإصدار قوانين لمنعه - فليس فرضا في الإسلام، وإنما هو سنة لا عقاب لتاركها .

وإذا كانت عادة الختان موجودة قبل الإسلام فلم يمنعها رسول الله ﷺ، وإنما هذبها بما يتافق مع الطبيعة البشرية الحقيقة .

فقد روى عن صحابية جليلة كانت تعمل خافضة - أى تختن النساء - روى عنها رجل يسمى عطية القرطي قال :

« كان بالمدينة خافضة يقال لها (أم عطية) فقال رسول الله ﷺ : أشتمي ولا تحفني ، فإنه أسرى للوجه ، وأحظى عند الزوج » الحديث(١) .

أى لا تبالغى في القطع والاستئصال حتى تكون المرأة في طبيعتها البشرية المرجوّة لها عند الزواج .

وهنا لنا وقفة فعندما عاد رسول الله ﷺ من فتح مكة وهازن قال « رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر » قيل : وما الجهاد الأكبر يارسول الله . قال : « جهاد النفس ». فالنفس البشرية إذا لم يكن رادعها الخوف أولاً وأخيراً من الله جل جلاله فلا رادع لها . لأن محاسبة النفس هي بين العبد وربه وبين نفسه أما ما عدا ذلك فكلها أشياء لا تسمى إلى مرتبة جهاد النفس بأى حال من الأحوال .

فال التربية الدينية السليمة ومحاسبة النفس ، والخوف من الله أفضل بمراحل من عادات توارثناها منذ عهد بعيد قد سبقت الإسلام وليس في الإسلام ما يوجب ذلك فيها . وقد أوصى رسول الله ﷺ بالإحسان إلى تربية البنات وحسن معاملتهن وتعليمهن أمور دينهن وحياتهن أفضل كثيراً من قهرهن على أمور ليست واجبة في الدين كما هو الحال بالنسبة للذكور وختانهم .

(١) انظر ابن الأثير : أسد الغابة بـ ٧ ص ٣٦٧ . ابن حجر : الإصابة بـ ٤ ص ٤٥٥ . ص ٤٥٦ .

أمور حرمها الإسلام

زواج المتعة

كما حرص الإسلام على استقرار الأسرة المسلمة بدماء باختيار الطرفين كل منهما للآخر وتنظيم أخص العلاقات بين الزوجين والإنجاب والرضااعة والعزل والقوامة وغيرها، فإن الإسلام يحرص دائماً على اشتمال هذه العلاقة على صفة الدوام، فهي الأصل دائماً إلا إذا كان هناك عوائق تمنعهم.

لذلك حرم الإسلام زواج المتعة أو الزواج لأجل محدد سابقاً وكان النبي ﷺ قد حلله في غزوة من الغزوات ثم حرمه بعد ذلك، وذلك حفاظاً على كيان الأسرة والأبناء الذين يتوجبون من هذا الزواج.

لذلك روى عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ (نهى عن متعة النساء، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خير) ^(١).

الظهار وإبطال التبني في الإسلام

كما نظم الإسلام الأسرة تنظيماً دقيقاً في العلاقات الزوجية والرضاعية وحقوق كل أفرادها فقد جعل من التبني قضية جوهيرية نظمت أيضاً تنظيماً دقيقاً منعاً لاختلاط الأنساب تقوم تجاهها حقوق وواجبات ينبغي الالتزام بها. كما جعل أيضاً مظاهره الزوج لزوجته باطلاً.

وقد كان الرجل قبل الإسلام إذا أراد أن يعاقب زوجته وغضب عليها يقول لها أنت على (ظهور أمي) أي أنها تعامل منه معاملة لأمه، لا معاملته لزوجة، ليس لها حقوق تجاهه أي حقوق الزوجية. لذلك أبطل الإسلام هذا العقاب الصارم حيث كان الرجل لا يطلق امرأته بل يمسكها، ولكنه يعاملها معاملة الابن لأمه لذلك أمر الله تعالى بكافارة لم يفعل ذلك صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً وذلك قبل أن يعود لعلاقته مع زوجته.

يقول الله تعالى في سورة المجادلة : « قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركم ما إن الله سميع بصير * الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهن إلا اللاتي ولدنهن وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وإن الله لغفور غفور * والذين يظاهرون من

(١) اظر سن الترمذى، كتاب النكاح، ما جاء في تحرير نكاح المتعة. صحيح البخارى، كتاب المغازى، باب غزوة خير، صحيح سلم، كتاب الصيد والذبائح .

نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلکم توعظون به والله بما عمليون خبیر* فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فياطعام ستين مسکينا ذلک لتومنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللکافر عذاب أليم ^(١).

وقد جعل الله تعالى مثلاً لذلك خولة بنت ثعلبة وزوجها أوس بن الصامت كذلك قال تعالى في سورة الأحزاب ^(٢).

﴿ وَمَا جَعَلْ أَزْوَاجَكُمُ الْلَّاتِي تَظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أَمْهَاتُكُمْ وَمَا جَعَلْ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقُّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ * ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْرَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيَكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكُنْ مَا تَعْمَدْتُ قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ^(٣) .

لذلك لا يمكن أن تصبح الزوجة المظاهر منها زوجها أمّا له ولا الولد التبني ابنا، لأن الأم الحقيقة هي التي ولدته، والابن الحقيقي هو الذي جاء من صلب الرجل. ثم أمر الله تعالى أن ينسب هؤلاء إلى آبائهم، لأنه أعدل وأقسط عند الله تعالى. فإن لم تعرفوا - أيها المؤمنون - آباءهم فهم إخوانكم في الدين وأولياؤكم فيه ^(٤).

وهذا لا يمنع أن يختضن الإنسان أى يتيم وينفق عليه، ولكنه ينسبة إلى أبيه وأمه لما في ذلك من حقوق وميراث وواجبات تجاه الولد وأهله من صلبهما، كذلك تحريم للزواج والطلاق لمن ادعى بنوته بغير حق وأيضا ظهوره على محارم غيره على أنه ذو محرم لهن.

وفي هذا الاحتضان تكافل اجتماعي مرغوب في الإسلام ومجازى عليه بالثواب والحسنات من الله رب العالمين.

فإذا كان الإسلام قد منع التبني فإنه شجع على التكافل الاجتماعي بين جميع المسلمين، بل وبين البشر أجمعين، حتى روى عن النبي ﷺ أنه قال : «أنا وكافل اليتيم كهاتين». وأشار بأصعبيه السباقة والوسطى ^(٤).

(١) المجادلة / ٤ - ٥. (٢) المجادلة / ٤ - ٥.

(٣) انظر : تفسير ابن كثير عند هذه الآية، وأيضا تفسير الطبرى، كذلك من رواية البیان في تفسير آيات الأحكام لمحمد على الصابوني في تفسيره لهذه الآيات.

(٤) هذا التكافل الاجتماعي سبق به الإسلام الشرايع والقوانين الوضعية كلها، نادى به الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان وجعل النبي ﷺ كافل اليتيم في منزلة يُكَفَّلُ يوم القيمة.

الفصل الرابع

من حقوق المرأة فى الإسلام

- حق المرأة فى أن تطلب الزوج من الرجل.
- الطلاق وضرورته فى بعض الأحيان.
- فداء الزوجة نفسها إذا كرهت معاشرة الزوج.
- تعليم وعمل المرأة فى الإسلام.

حق المرأة في أن تطلب الزواج من الرجل

وإذا كان الإسلام قد منح المرأة حرية رفض أو قبول الرجل المستقدم للزواج منها، فقد جعل لها أيضا الحق في أن تطلب الزواج من الرجل الذي تريده إذا رأت فيه السمات والأخلاق الكريمة الفاضلة التي ترغبتها.

وقد استند الفقهاء إلى قوله تعالى: «وامرأة مؤمنة إن وهب نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين»^(١).

فقد روى عن مالك بن أنس عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: «إنى وهبتك نفسى لك». فقامت قياما طويلا. فقال رجل: يا رسول الله فزوجنيها، إن لم تكن لك بها حاجة. فقال: «هل عندك من شيء تصدقها؟» فقال: ما عندى إلا إزارى هذا، فقال رسول الله ﷺ: «إزارك إن أعطيتها جلست ولا إزار لك». فالتمس شيئا. قال: ما أجد. قال «فالتمس ولو خاتما من حديد» قال: فالتمس ولم يجد شيئا. فقال رسول الله ﷺ: «هل معك من القرآن شيء؟» قال: نعم، سورة كذا وكذا بسورة سماها. فقال رسول الله ﷺ: «زوجتكها بما معك من القرآن»^(٢) أي إنه سيعلمها الآيات التي يحفظها من القرآن كصدق لها.

هذا وقد جاء في سن ابن ماجة أن ابنة أنس بن مالك كانت جالسة حين عرضت المرأة نفسها على النبي ﷺ، فقالت: (ما أقل حياءها). فقال: هي خير منك، رغبت في رسول الله ﷺ فعرضت نفسها عليه)^(٣).

كما روى عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أنها قالت: «كنت أغار على اللاتي و herein أنفسهن لرسول الله ﷺ وأقول: أتنهب المرأة نفسها؟ فلما أنزل الله تعالى # ترجى من تشاء منهن وتؤودي إليك من تشاء ومن ابتغيت من عزلت فلا جناح عليك» قلت ما أرى ربك إلا يسارع في هواك»^(٤).

(١) الأحزاب / ٥٠ .

(٢) صحيح البخاري، باب تزويع العمر، صحيح مسلم، كتاب النكاح، سنن الترمذى، كتاب النكاح، باب منه .

(٣) ابن ماجة، كتاب النكاح، باب التي وهب نفسها للنبي .

(٤) البخاري، كتاب التفسير، سورة الأحزاب، باب قوله ترجى من تشاء منهن - مسلم، كتاب الرضاع، باب القسم بين الزوجات، وانظر أيضا رواية البيان في تفسير آيات الأحكام عند هذه الآية في سورة الأحزاب. انظر أيضا سورة الأحزاب / ٥١ .

وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على أنه من حق المرأة أن تقدم خطبة الرجل إذا رأت فيه ما يدعوها إلى الزواج منه.

الطلاق وضرورته في بعض الأحيان

رغم أن الإسلام شجع على الزواج والتناسل الحلال الطيب وأقام الأسس على جعل الأسرة وطيدة الأركان نظم لها كل حياتها حتى تضحي أسرة سعيدة يشعر كل طرف فيها بالأمان والحب. إلا أنه في بعض الأحيان يصبح الطلاق ضرورة اجتماعية لابد منها في حالة عدم التوافق واستحالة الحياة، وفي هذا أيضاً قام الإسلام بتنظيم هذه العلاقة الجديدة بعد افراط عقد المودة ليغنى الله كلاً من سنته.

وقد كانت المرأة قبل الإسلام يطلقها زوجها، ثم يرجعها إلى عصمتها، ثم يعطيها إلى عصمتها دون تحديد لعدد الطلقات، إذ لا لها، فلا هو يتركها تتزوج ولا هو يعيش معها معيشة الأزواج فجاء الإسلام لينظم هذه العلاقة الأسرية المقدسة بما يحفظ للمرأة كرامتها وإنسانيتها ومشاعرها.

لذلك أمر الله تعالى في كتابه العزيز أن يراجع الزوج نفسه أولاً فإن أصرَ على الطلاق فليعلم أن له حق الطلاق مرتين فقط فإذاً أن يعود إلى علاقة الزوجية بعدها وإما أن يسرح بإحسان، أي يطلق، ولكن دون ظلم أو افتداء، فإن تم الطلاق للمرة الثالثة فعليه أن يعلم أن زوجه التي طلقها لا تتحمل له بعد ذلك إلا إذا تزوجت من آخر تأدinya له ولها أيضاً، حتى تكون هذه العلاقة المقدسة في الإطار المطلوب من المودة والرحمة والتقدير المتبادل والمعروف.

يقول الله تعالى في سورة البقرة: «للذين يولون من نسائهم هم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم * وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم»^(١).
والإيلاء : هو اعتزال الرجل لأمراته، فالذين يقسمون على ذلك عليهم انتظار أربعة أشهر، فإن رجعوا إلى عشرة أزواجهم بالمعروف كما أمر الله تعالى، فالله غفور رحيم يغفر لهم ما صدر منهم.

(١) البقرة / آية ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

أما إذا صمموا على اعتزال أزواجهم فقد وقعت الفرقه والطلاق بعضى المدة
والله رقيب سميع عليم بالنوايا والأعمال.

وكانت هذه الأمور تجرى في الجاهلية إيندا للمرأة، فقد ورد عن ابن عباس
أن الإبلاء في الجاهلية كان يصل إلى السنة والستين وأكثر من ذلك، فوقت الله
تعالى لهم أربعة أشهر، فإذا مضت أربعة أشهر قبل أن يفني إلى نفسه بانت
بتطليقه، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة.

أما عند الأئمة مالك، والشافعى، وأحمد بن حنبل، فإنها لاتطلق بعضى
المدة وإنما يؤمر الزوج بالفيثة (أى الرجوع عن يمينه) أو بالطلاق، فإذا امتنع الزوج
منهما طلقها الحاكم عليه.

هذا وقد ذكر ابن كثير في تفسيره أنه إذا رجع الرجل عن يمينه وجبت عليه
كفارة حتى لا يعود لثلها مرة أخرى^(١).

وقد حدد الإسلام مدة العدة بالنسبة للمطلقة فقال تعالى في سورة البقرة

أيضاً:

«والطلاقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق
الله في أرحامهن إن كن يؤمنن باشه واليوم الآخر وبمولتهن أحق بردهن إن أرادوا
إصلاحاً ولهن مثل الذى عليهم بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز
حكيم»^(٢).

فقد حدد الله تعالى للمرأة المطلقة أن تنتظر ثلاثة أطهار من الحيض أو ثلاثة
حيضات لمعرفة براءة الرحم حتى لاتختلط الأنساب، وأزواجهن أحق بهن في
الرجعة من الأ جانب إذا لم تنقض العدة. والغرض من ذلك هو (الإصلاح) لا
(الإضرار) بهن. كما أن لهن من حسن صحبة أزواجهن مثل الذى عليهم من

(١) انظر تفسير ابن كثير عند هذه الآيات، وانظر أيضاً من روائع البيان في تفسير آيات الاحكام محمد على الصابوني.

(٢) البقرة / ٢٢٨

الطاعة فيما أمر الله تعالى، لما للرجال من فضل القوامة والإإنفاق عليهم. وهذا صيانة للأسرة لاعطاء الزوجين الفرصة لاستئناف الحياة مرة أخرى. أما إذا كانت المرأة حاملاً فإن عدتها أن تضع حملها ويجوز للزوج أن يراجعها خلال ذلك.

ثم تستمر الآيات لتوضح لنا أن الطلاق مرتان فإذا إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، يقول الله تعالى :

﴿الطلاق مرتان فإذا إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً إلا أن يخافاً ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتديت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون﴾^(١).

يأمر الله تعالى الأزواج بمعاملة الزوجات المعاملة الحسنة فإذا كان هناك طلاق فهو مرتين فقط فإذا يحسن الزوج صحبة زوجته وإنما يطلقها طلاقاً باثنتين ثم يأمر الله تعالى بـألا يضيق الأزواج على أزواجهم المطلقات ليفتدين أنفسهن منهم بالصدق وغیره أو ببعضه حيث قال تعالى : ﴿وَلَا تعذلوهُنْ لِتُذهِبُوا بِعِصْمٍ مَا آتَتْهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتُنَّ بِفَاحشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾^(٢).

أما إذا وهبت المرأة شيئاً عن طيب نفس منها فقد قال تعالى : ﴿إِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْ نَفْسٍ فَكُلُوهُ هُنَيْنًا مَرِيَنًا﴾^(٣).

ويقصد بذلك جزءاً من الصداق عن طيب نفس ورضاء.

هذا وقد جعل الله تعالى الفرصة للزوجين لعوده العلاقة بينهما قبل الطلاق بالوسائل والطرق المختلفة مثل تدخل الأهل والأقارب والأصحاب للإصلاح.

(١) البقرة / ٢٢٩ .

(٢) النساء / ١٩ .

(٣) النساء / ٤ .

يقول تعالى : «وَإِنْ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُوْزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحٌ
عَلَيْهِمَا أَنْ يَصْلُحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ» ^(١)
كما قال تعالى : «وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعُثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا
مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا» ^(٢)

فداء الزوجة نفسها إذا كرهت معاشرة زوجها

وكما جعل الإسلام الطلاق بيد الرجل عند استحالة العشرة بينهما، فقد جعل أيضًا من حق الزوجة أن تفتدي نفسها إذا كرهت معاشرة الرجل ولم تستطع أن تقوم على حقوقه . . . فلا حرج عليها إذا منحته شيئاً ولا حرج عليه في قبول هذا الفداء تراضياً للطرفين، أما إذا لم يكن للزوجة عذر مقبول في كرهه فقد تبوعت بإثام ذلك فقد روى عن رسول الله ﷺ قوله «أَيْمًا امْرَأَةٌ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقَهَا فِي غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَمَ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ» ^(٣).

وذلك منعاً للزور والبهتان والظلم. على أن الإسلام لم يهمل بأى حال من الأحوال الأطفال الذى هم الصلة بين الزوجين بعد انفصالهما بالطلاق، لذلك أوصى الله تعالى بهم، وخاصة الأطفال الرضع حيث لا ذنب لهم في ذلك فليكونوا هم ضحية لهذا الطلاق بل يأخذوا حقوقهم كاملاً من كلا الزوجين المنفصلين.

يقول تعالى : «وَالوَالِدَاتُ يَرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامْلِيْنَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَّ الرَّضَاعَةُ وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تَكْلُفُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَاهَا لَاتِضَارِ الْوَالِدَةِ بِوَلْدَهَا وَلَا مُولُودِ لَهُ بِوَلْدَهِ وَعَلَى الْوَارِثَ مِثْلِ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فَصَالَا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاءُرٌ فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْهِمَا إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أُولَادَكُمْ فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ» ^(٤).

(١) النساء / ١٢٨ . (٢) البقرة / ٣٥ .

(٣) رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجة وانتظر أيضاً تفسير ابن كثير عند هذه الآيات كذلك ترجمة جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول وقصتها مع زوجها (في المخلع) ثابت بن قيس بن شمس في الإصابة لابن حجر ج ٤ ص ٢٥٣، وأسد الغابة لابن الأثير مج ٧ ص ٥١ .

(٤) البقرة : ٢٣٣ .

فقد أمر الله تعالى المطلقات بارضاع أولادهن سنتين كاملتين إذا شاء الوالدان ذلك (أى إتمام الرضاع). وعلى الوالد فى هذه الحالة أن يقوم على كفاية المرضع التى تقوم بارضاع طفله والإنفاق عليه لتقوم بخدمته خير قيام، وهذا الإنفاق حسب القدرة والطاقة لأن الله لا يكلف نفسها إلا وسعها.

ثم حذر الله تعالى كلا من الوالدين أن يضار أحدهما الآخر بسبب الولد، فلا يحل للأب أن تمنع عن إرضاع طفلها إضراراً بأبيه، كما لا يحل للأب أن يتزوج ولدتها منها مع رغبتها فى إرضاعه ليغيب أحدهما صاحبه بسبب الولد.

أما إذا اتفقا على فطام الطفل قبل العامين فلا إثم ولا حرج إذا رأيا استغناء الطفل عن لبن أمه، وعلى الأب أن يجد لابنه مرضعاً مكان الأم وينفق عليها، وكذلك على الوارث من الأب أو الأم فعل ذلك. هذا وقد أثبتت الطب الحديث أن لبن الأم لا يعادله شيء، وهذا ما ذكره الله تعالى في قرآن كلاماً أن المرأة ترضع طفلها مع غذائها له الحنان مما يؤثر عليه، وذلك على خلاف ما نعهد له من فاقدي الحنان والعطف من توتر وقسوة.

تعليم المرأة في الإسلام

أمر الله تعالى بالعلم والتعلم فكانت أول آية نزلت على رسول الله ﷺ **﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾**.

كما أقسم بالقلم **﴿نَّ وَالْقَلْمَ وَمَا يَسْطَرُون﴾** وفي ذلك معرفة لمكانة العلم. كما قال تعالى **﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِ الْعُلَمَاءِ﴾**.

أما عن المرأة فقد تساوت مع الرجل في كل شيء إلا القوامة - كما ذكرنا - فلها حق الميراث والتعلم والاختيار، ولها ثواب خاص بها وعقاب خاص بها مثلها في ذلك مثل الرجل.

وتعليم المرأة مهم جداً لمعرفة أمور دينها ودنياه والارتفاع بتفكيرها إلى مصاف المثقفين الوعيين المدركين لكتابهم في الحياة، لذلك لم يمنع رسول الله ﷺ المرأة من الخروج للتعلم، فحضر المرأة على أن تخرج للمساجد لتبجلس خلف

الرجال تستمع إلى رسول الله ﷺ وأحاديثه وتفسيراته للقرآن، كذلك لتعلم أمور دينها ودنياها وتشارك في المجتمع في كل صغيرة وكبيرة، لذلك كان أمر رسول الله ﷺ أن يخرج النساء حتى الحائضات والشابات في مقتبل العمر للخروج إلى المساجد مع اعتزال الحائضات لصلاحتهم ليستمعن ويشاركن في الأعياد في المؤمن الكبير للمسلمين بصورة مستمرة.

ذلك كان ﷺ ينزل إلى النساء ليعلمنهن ويستمع إلى مشاكلهن، ويضع لها الحلول حسب ما قرنته الشريعة الإسلامية.

ذلك كان يأمر امرأة من الصحابيات تسمى الشفاء أن تعلم زوجته أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهمَا الكتابة، وبذلك ضرب لنا مثلاً حياً داخل بيته ﷺ.

كما روى عنه ﷺ قوله «العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة» وبذلك نجد أن طريق العلم وتعليم المرأة أمور دينها ودنياها وثقافتها العريضة، هي أول خطوة في سبيل تنظيم الأسرة من كافة وجوهها.

عمل المرأة في الإسلام

لم يمنع الإسلام أبداً خروج المرأة للعمل ومساعدة الزوج أو حتى الإنفاق على زوج لا يعمل حتى يجد العمل، فقد كانت المرأة في صدر الإسلام تعمل عطارة، وتجارة، ومشطة، وتزرع، كما عملت طيبة ومعلمة ومحنة ... إلخ. وقد قدر ﷺ المرأة العاملة تقديرًا كبيرًا، فعملت المرأة بلا حرج في عهده ﷺ، بل كان يشجعها على ذلك تشجيعاً كبيراً.

أما عن صلة العمل بتنظيم الأسرة فهي صلة قوية إذ إن خروج المرأة إلى العمل يجعلها تمثل إلى تحديد أسرتها تحديدًا وتنظمه تنظيمًا يتفق وظروفها. لذلك كان عمل المرأة من أكبر العوامل على تنظيم أسرتها، والارتفاع أيضًا بمستواها المعيشي والاجتماعي، فلا جدال في أن عمل المرأة أساسى وجوهرى. على أنه ينبغي أن ننوه إلى أن عمل المرأة في الإسلام لا يمنع المرأة عن اهتمامها بيتها وأطفالها بل إنه إذا تعارض ذلك مع مستقبل أطفالها وبيتها فينبغي لها أن تفضل البيت. وفي نفس الوقت إذا كان العمل جوهرياً لها فينبغي لها أن تحرص عليه بما لا يطغى على حقوق الزوج والأطفال.

فلا ينبغي أن يكون العمل مثار خلاف بين الزوجين، أو على حساب الزوج والأبناء، على أنه ينبغي على الرجل في نفس الوقت مراعاة ظروف زوجته إذا كانت عاملة، ويخفف من ضغوط الحياة عليها بمساعدتها في البيت، فقد كان رسول الله ﷺ يساعد زوجاته في بيته، وكان كما قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عند مهنة أهل بيته. وفي مقابل ذلك على المرأة أن تتفق على بيتها قدر استطاعتها ولا تنتابها الأنانية التي تنتاب بعض النساء العاملات أحياناً.

كذلك هناك من الأعمال ما تقوم به المرأة في بيتها وتسوقه خارج بيتها بما يعطيها قدرًا أكبر من الرعاية والعناية بأطفالها وزوجها. وقد كانت أمهات المؤمنين رضي الله عنهن يعملن داخل بيتهن ويتصدقن من نتاج عملهن. فالحياة الزوجية تكافل اجتماعيًا بين الزوجين من أجل الأسرة.

على أنه يجب علينا أن نشير إلى أنه على الدول والحكومات مراعاة الطفولة من خلال عمل المرأة فتمنح المرأة العاملة إجازة مدفوعة الأجر، ولو بقدر نصف أو ثلث مرتبها لترى أبناءها أكبر قدر من السنوات وحتى لا يكون ذلك مثار قلق أو متاعب لها ولكن لتطمئن على أبنائها، ثم يخصص قدر منه بعد عودتها لعملها. وبذلك تكون الأجيال القادمة قد أخذت حقها من العناية والرعاية، حتى لا تنشأ أجيال تفتقد الأمومة والحنان والرعاية الكاملة، وهي الأجيال التي ستحكم العالم فيما بعد عندما نكون نحن قد قاربنا شمسنا على المغيب أو كادت ولا تملأ من الأمر شيئاً.

أما عن المساواة بين الرجال والنساء فقد كانت واضحة جلية في الإسلام في كل أمور الحياة عدا فضل القوامة من الزوج لإنفاقه على زوجته - كما ذكرنا سابقاً - وأيضاً لأمور أخرى فهو يصل بفضل القوامة بالمرأة إلى الخير ويدفع عنها الشر. وهذه الدرجة ليست درجة السلطان أو القهر وإنما هي درجة الرياسة البدنية - بما يحمله من مسؤولية حمايتها وأبنائها لما للرجل من طبيعة جبل عليها ليقوم بشاق الأمور نظراً للقوية البدنية والعزم والعمل والإنفاق فيما يحتاج إليه البيت. فهي درجة طبيعية لابد منها لكل مجتمع من المجتمعات ليسير إلى بر الأمان. بقيادة حكيمة رشيدة، فلا يفضل الزوج على الزوجة إلا بما يفضل به عضو على سائر أعضاء الجسد الواحد.

الخاتمة

بذلك نرى أن الإسلام قدنظم الأسرة المسلمة التي هي الخلية الأولى للمجتمع العالمي بأسره، والسكان تنظيمًا دقيقاً بدءاً باختيار الفتاة للزوج لتكون أما لأجيال تالية. كما نظم العلاقة بين الزوجين تنظيمًا دقيقاً بما لا يتعدي أحدهما على الآخر وأن يعطى كل فرد للآخر حقه كاملاً، كما يأخذ منه أيضاً حقه كاملاً دون ظلم أو بهتان.

كذلك نظم الإسلام حقوق الطفل بدءاً بالحمل ومنحه حقه كاملاً فيه من رعاية داخل رحم أمه حيث أمر أن تكون الأم في حالة صحية تسمح بالحمل التالي بعد وضعها لطفلها الأول بفترة كافية حفاظاً على حياتها وحياة رضيعها، وحياة جينيها.

كما نظم الإسلام الحياة الصحية داخل الأسرة وجعل العلاقة بين الزوجين علاقة سوية طبيعية ليس فيها ما يشوبها حفاظاً على صحة الزوجين والنسل من بعدهم.

كذلك أمر المرأة بالطهارة من الحيض طهارة كاملة داخلية وخارجية بما يسمح لها ولزوجها من استئناف حياتها الزوجية دون أمراض أو عدوى.

كذلك نظم الإسلام الزواج والطلاق والنسب سواء عن طريق الإنجاب أو عن طريق الرضاع، وحافظ على صلة الرحم صلة كبيرة، بما يؤدي إلى حفظ النسب والميراث وينظم الحقوق والواجبات لكل فرد فيها بما يحفظ حقوق الفرد والأسرة والمجتمع بأسره.

أما عن الإيدز وما نراه الآن في العالم من فقدان المناعة الطبيعية التي تؤدي إلى هلاك السكان والجماعات والأمم فقد حرم الإسلام كافة مسبباته وكافحها منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان. وذكر مساوتها وعواقبها نتيجة للعلاقات غير السوية.

وبذلك كان الإسلام يحضر على تنظيم الأسرة والمجتمع والسكان تنظيمًا دقيقاً فيه الصلاح كله للفرد والأسرة والمجتمع أو بمعنى آخر السكان بصفة عامة، بما يؤدي إلى التقدم والتنمية بلا حدود.

فصدق الله العظيم في شريعيه الدقيق العظيم للإسلام والمسلمين بل للبشرية كافة، وصدق رسوله الكريم فيما بلغ عن رب العالمين.

**المصادر
والمراجعة**

- القرآن الكريم

المصادر

- ١ - ابن الأثير : عز الدين أبي الحسن على بن محمد بن عبد الكريم الجزرى (٥٥٥هـ / ١١٦٠هـ - ٦٣٠هـ / ١٢٣٢م) - أسد الغابة في معرفة الصحابة، ٧ مجلد، تحقيق إبراهيم البنا، ومحمد أحمد عاشور. القاهرة، دار الشعب، ١٩٧٠م.
- ٢ - أحمد بن حنبل (الإمام)
- مستند الإمام أحمد، تحقيق أحمد شاكر. القاهرة، دار المعارف، ١٣٧٥هـ / ١٣٦٨هـ .
- ٣ - البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت ٢٥٦هـ / ٧٨٠م) .
- صحيح البخاري، ٣ مجلد. القاهرة، دار الشعب، (د. ت) .
- ٤ - الترمذى : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٠٩هـ / ٨٢٤م - ٢٧٩هـ / ٨٩٢م) .
- سنن الترمذى، ٥ مجلد. القاهرة، دار الحديث، (د. ت) .
- ٥ - ابن حجر العسقلانى : شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن على بن محمد (٧٧٣هـ / ١٣٧١م - ٨٥٢هـ / ١٤٤٩م) .
أ - الإصابة في تمييز الصحابة، ٤ ج. القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٨هـ / ١٩٣٩م (مجلد الاستيعاب) .
- ب - فتح الباري بشرح صحيح البخاري. القاهرة، المطبعة السلفية دار الريان للتراث .
- ٦ - أبو داود - الحافظ سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدي (ت ٢٧٥هـ / ٨٨٨م) . سنن داود، ٤ ج. القاهرة، دار الحديث، (د. ت) .

- ٧ - الذهبي : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت ١٣٤٨ هـ / ١٣٤٧ م) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ح ٢، تحقيق عزت على عبيد طه، وموسى محمد الوشى . القاهرة، دار الكتب الحديثة، ١٩٧٢ م.
- ٨ - ابن سعد : محمد بن منيع (ت ٢٣٠ هـ / ٨٤٥ م) .
- الطبقات الكبرى، ٨ مج. القاهرة، دار التحرير للطبع والنشر، ١٩٦٨ م / ١٩٧٠ م.
- ٩ - الطبرى : أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ / ٩٢٣ م) .
- المصحف المفسر، جمع أبي يحيى محمد التجيبي (ت ٤١٩ هـ) القاهرة، دار الغد العربي .
- ١٠ - ابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي (٣٦٣ هـ / ٩٧٣ م - ٤٦٣ هـ / ١٠٧٠ م) .
- الاستيعاب في أسماء الأصحاب، ٤ مج، القاهرة. المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٨ هـ / ١٣٩٣ م (مجلد مع الإصابة) .
- ١١ - ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر (٦٩١ هـ / ١٢٩٢ م - ٧٥١ هـ / ١٣٥٠) .
- الطب النبوي، إعداد المكتب العالمي للبحوث، إشراف عبد المنعم العانى، بيروت، مكتبة الحياة.
- ١٢ - ابن كثير القرشى : عماد الدين أبو الفدا إسماعيل (٧٠٠ هـ : ١٣٠٠ م - ٧٧٤ هـ / ١٣٧٢ م) .
- أ - تفسير ابن كثير، ٩ ج. القاهرة، مطبعة المدار، (د. ت) .
- ب - مختصر تفسير ابن كثير، اختصار ، وتحقيق محمد على الصابونى، ٣ ج، بيروت، دار القرآن الكريم، ١٩٨١ م .
- ١٣ - ابن ماجة : أبو عبد الله محمد بن يزيد القرزويني (٩٢٤ هـ / ٨٢٤ م) .
- سنن ابن ماجة، ٢ ج، القاهرة، دار الحديث، (د. ت) .

- ١٤ - مالك بن أنس (الإمام) (ت ١٧٩ هـ / ٧٩٥ م)
- الموطأ، مراجعة فاروق سعد، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- ١٥ - مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ / ٧٨٤ م)
- الجامع الصحيح، ٥ ج. القاهرة، دار الحديث، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- ١٦ - النسائي : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (٣٠٣ هـ / ٩١٥ م)
- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي حاشية السندي، ٤ ج، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، (د.ت).

المراجع

- ١ - محمد على الصابوني - من روائع البيان - تفسير آيات الأحكام .
- ٢ - محمد فؤاد عبد الباقي ، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشیخان البخاري ومسلم ، القاهرة ، دار الحديث ٧١٤٠ هـ / ١٩٨٦ م .

ثالثاً : وثائق الأمم المتحدة :

1. E/ Conf. 84/pc.3/	26 August, 1992.
2. E/ Conf. 84/pc.4/	28 August, 1992.
3. E/ Conf. 84/pc.6/	16 December, 1992.
4. E/ Conf. 84/pc.15/	29 April, 1993.
5. E/ Conf. 84/pc.16/	10 May, 1993.
6. E/ Conf. 84/pc.17/	10 May, 1993.
7. E/ 1993/ 69/	3 June, 1993.
8. A/ Conf. 171/pc.13/	18 October, 1994.
9. A/ Conf. 171/pc.13/	8 November, 1994.
١٠ - الندوة المغاربية حول السكان والتنمية، تونس (٧ - ١١ يوليوز ١٩٩٣ م)	خطة عمل تونس بشأن السكان والتنمية في المغرب العربي .

هذا الكتاب

من الطبيعي أن يسبق الإسلام كل القوانين الوضعية، التي صدرت حتى الآن لتنظيم الأسرة والسكان، التنظيم الذي يتوااءم مع كل عصر، والمشاكل التي تنشأ على مر الأجيال.

ولقد اهتمت منظمة الأمم المتحدة بمشكلة السكان اهتماماً كبيراً، حتى أنها قررت عقد مؤتمر دولي للسكان والتنمية في القاهرة، اشتركت فيه جميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، وقد حرص على المشاركة فيه، وصدق على بيانه مائة رئيس دولة ورئيس وزراء. وأخيراً كان مضمون ما نادى به هذا المؤتمر هو ما نادى به الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان. وفي هذا الكتاب يتبيان سبق الإسلام لكل الشرائع والقوانين الوضعية، في تنظيم الأسرة تنظيماً دقيقاً بما يفهمها الواسع، وذلك في إطار أسرة سعيدة نظم فيها الزواج والعلاقات الزوجية الخاصة والدقيقة، وشجع المرأة على تحديد نسلها وخروجها للعلم والعمل، لترتفقى بمستوى معيشتها وأسرتها دون حرج ..

الناشر